

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

أبونصر الفارائى
كتاب فى المنطق
الخطابة

تحقيق وتعليق
الدكتور محمد سليم سّالم



المكتبة الوطنية المصرية - القاهرة

١٩٧٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

٠٠١٣٩

أبونصر الفاراني
كتاب في المنطق
الخطابة

تحقيق وتعليق
الدكتور محمد سليم سالم

مطبعة دار الكتب
١٩٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

ديج أبو نصر الفارابي لكتاب الخطابة الذي وضعه أرسطاطاليس تفسيراً ذاع واشتهر^(١)، ولكنه لم يصل إلينا .

وما يقال إنه نقل إلى اللاتينية خطأ . فالترجمة اللاتينية التي طبعت في البندقية عام ١٥١٥ م لا تعدو أن تكون دليلاً تحليلياً لأهم المطالب التي وردت في كتاب الفارابي^(٢) .

وقد أشار ابن رشد إلى تفسير الفارابي^(٣) . ومن المحتمل أن ابن سينا قد رآه . فعند ما يقول ابن سينا في كتاب الخطابة ، ص ٢٦ : « هذا هو الفرق بين المقنع الحقيقي وبين الذي يرى مقنماً » لا وجوه أخرى قبلت في كتب خطابية لأقوام محدثين » ، فمن الجائز أنه يعني الفارابي .

(١) ابن النديم ، الفهرست ، طبعة فلوجل ، ص ٢٥٠ : فسر الفارابي أبو نصر ، ص ٢٦٣ ، وفسر الفارابي من كتب أرسطاطاليس (sic) مما يوجد ويتداوله الناس : كتاب الخطابة أروطوريقا .

(٢) Alpharabii compendiosa declaratio . يوجد من هذه الترجمة اللاتينية نسخة مصورة محفوظة بمكتبة كلية الآداب بجامعة عين شمس ، رقم ١٦٦٤٥ .

(٣) انظر : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٦٩٣ ، دليل الأعلام ، أبو نصر الفارابي . ورد ذكره خمس مرات .

وقد بقي لنا مما كتب الفارابي عن الخطابة موجز ضئيل محفوظ في مخطوط بمكتبة الجامعة ببلدة براتيسلافا من أعمال تشكوسلوفاكيا تحت رقم ٢٣١ .
وقد ذكر في كاتالوج براتيسلافا أنه يوجد مخطوط محفوظ بالمكتبة الحميدية تحت رقم ٨٢٢ ، ولكنى لم أتمكن من الاطلاع عليه .

وقد ترجم كتاب الخطابة الذى ألف أرسطو إلى العربية ترجمة قديمة ذكرها ابن نديم في كتابه الفهرست ، ٢٥٠ ، قائلا إنه رآها بخط أحمد بن الطيب في نحو مائة ورقة بنقل قديم^(١) .

أما ترجمة إبراهيم بن عبد الله فقد أحرقها بنفسه قبيل وفاته .

ويقال إن اسحق بن حنين نقله إلى العربية .

وقد حاولت أن أدلل عند طبع كتاب ابن سينا ، المجموع أو الحكمة العروضية ، في معانى كتاب رباطوريقا^(٢) ، وعند نشر كتاب الشفاء — الخطابة لابن سينا^(٣) ، وعند تحقيق كتاب تلخيص الخطابة لابن رشد^(٤) ، على أن هذين الفيلسوفين لم يريا غير ذلك النقل القديم المحفوظ في مخطوط موجود بمكتبة باريس الأهلية تحت رقم ٢٣٤٦ عربى^(٥) .

أما أمر الترجمة التى استخدمها أبو نصر فأشقى وأصعب وذلك اسعة اطلاعه وغزارة علمه وتمكنه مما يلخص فلا يكاد المرء يدرك المرجع الذى ينهل منه .

(١) الفهرست ، ص ٢٦١ — ٢٦٣ .

(٢) الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة الشيكسنى بالأزهر ، القاهرة ١٩٥٠ .

(٣) المطبعة الأميرية ، ١٩٥٤ .

(٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (مطابع شركة الاعلانات الشرقية) ، القاهرة ١٩٦٧ .

(٥) ابن سينا ، الحكمة العروضية ٩٤ ، ٨٠ ، ٨١ .

وهذا الموجز الذى تقوم بطبعه الآن ضئيل لا يمكن أن يعيننا على معرفة ذلك ؛ فهو لا يحوى إلا تلخيصا مختصرا لبعض ما جاء فى الكتاب الأول من خطابة أرسطاطاليس .

وقد ينحيل إلينا أن أبا نصر لم يستخدم غير الترجمة القديمة ، عند ما نرى أنه أهمل التعليق على « اليمين » فى كتيبه هذا^(١) ، وذلك أن المترجم نقل معنى الفعلين اليونانيين ، λαμβάνειν ، δίδωμι نقلا حرفيا بلفظى الإعطاء والأخذ^(٢) ، فضل وأضل^(٣) .

ولن يفوت القارئ لهذا الكتاب أن يرى غلبة المنطق على الفارابى . فالموضوعات الخطابية المحض فى هذا الموجز تتضاءل أمام المناقشات المنطقية .

(١) ص ٢٨ من هذا الكتاب .

(٢) إرسطو ، الخطابة ، ١ ، ١٥ ، ٢٧ (١٣٧٧) ، ص ٨١ ، ت . ع . ١٢٤٠ .

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٢١ — ١٢٢ : وأما القسم واليمين فهما لأجل أن يعطى ما يحلف عليه . . .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٢ : وذلك لأن الحائف إما أن يحلف بعملى شيئا ، وبأخذ شيئا . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطابة : صناعة قياسية^(٢) ، غرضها الإقناع في جميع الأجناس العشرة^(٣) ، وما يحصل من تلك الأشياء في نفس السامع من القناعة هي الغرض الأقصى^(٤) بأفعال الخطابة .

(١) تعريف الخطابة : أرسطو ، ١٤٢١ ، ١٣٥٥ ب ٢٥ - ٢٦ : ἔστι δὲ ῥητορικὴ δύναμις περὶ πᾶστων τοῦ θεωρηῖσθαι τὸ ἐνδεχόμενον πιθανόν . ع . ت .
٢٤١ ٣ - ٢٥ : « فالريطورية قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة » .

فارن ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ١٥ ، الخطابة ، ٢٨ ، ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ .
(٢) ابن سينا ، الخطابة ، ٢ : « وليس تبقى لنا صناعة قياسية تناسب هذا الغرض غير الخطابة » .
(٣) من عدد المقولات ، انظر مقدمة الدكتور إبراهيم مذكور لكتاب ابن سينا ، المقولات ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٩ ، ص ٩ - ١٤ . والمقولات العشر هي : الجوهر ، والكيم ، والمضاف ، والكيف ، والأين ، وحي ، والوضع ، والملك ، وأن يفعل ، وأن يفعل . فارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ : « ويتفق بقوله في كل واحد من الأشياء المفردة ، أي في كل واحد من الأشخاص الموجودة في مقولة مقولة من المقولات العشر » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٢ - ٣ . ابن سينا ، النجاة ، ٨٠ - ٨٢ .

(٤) القناعة كلمة وردت في ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢١ ، ٢٤ ، الخطابة ، ٩ ، ٣١٩ . وقد استعملها الفارابي في هذا الكتيب عدة مرات ، فارن ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٧ .

(١) والقناعة ظن ما . والظن في الجملة : هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا ، أو ليس كذا ، ويمكن أن يكون ما يعتقد فيه على خلاف ما عليه وجود ذلك الشيء في ذاته .^(٢)

وكل شئيين لم يتحصل الصدق في أحدهما / عند الإنسان فهو مطلوب عنده ١٢٤٩
بمد . وكل مطلوب فهو بمد مجهول الصدق .^(٣)

فإن قيل : إن الظن ليس هو اعتقاد صدق ما يمكن كذبه ، بل اعتقاد صدق ما لا يمكن كذبه ، فليس ذلك بظن ، لكنه يقين ، وإنما أخطأ في تسميته .^(٤)

ولابد أن يقع في الاعتقاد للشيء إما الصدق ، وإما الكذب ، في الإيجاب أو السلب . ١٠

(١) الفارابي ، إحصاء العلوم ، تحقيق الدكتور عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨ ، ص ٨٢ : فإن التصديقات الإقناعية هي دون الظن القوي ... ليس منها شيء يرفع الظن المقارب اليقين ، فهذا تخالف الخطاية الجدل في هذا الباب .

ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٥ : والإقناع هو تصديق بالشيء مع اعتقاد أنه يمكن أن يكون له عكس خلاف . السامري ، البصائر النصيرية ، ٧٨ ، ١٣٨ .

(٢) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : وقولنا الظن يقتضي اعتقاداً ثانياً بالفعل أو بالقوة القريبة أو البعيدة : وهو أن الشيء جائز التحول عما هو عليه ، النجاة ، ٦٤ : والمظنونيات هي آراء يقع التصديق بها لأهل النبات ، بل يخطر إمكان نقيضها بالبال ، ولكن الذهن يكون إليها أميل .

ابن رشد ، تلخيص البرهان ، مخطوط دار الكتب ٩ متعلق ، ٢١٦ . نسخة مصورة من مخطوط ليدن ، محفوظة بدار الكتب ، رقم ٥٨٣٤ ر ، ٩٥٤ ، مخطوط فلورنسة ، ٥٤ شرق ، ٨١ ب .

(٣) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ : إذ لا بد في كل ظن من جهل .

(٤) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ .

- والتصديق قد يكون بما لا يمكن غيره ، فذلك العلم^(١) . والإفناع في صناعة الخطابة مثل التعليم في الصنائع البرهانية^(٢) . والقناعة نظير للعلم الحاصل للتعليم عن التعليم . وإصغاء السامع إلى القائل واستمباته وتأمله لما يقوله نظير التعلم .
- واسم القناعة منقول إلى هذا المعنى من الاجترار^(٣) بالشئ ، كالجزم .
- والاقتصاد ، وإن أمكن الازدياد منه ، فإن الناس يجترئون عند تلاميهم على المعاملات والتصرف في المعاش^(٤) على تصديق بعضهم لبعض فيما يتخاطبون به ، ورجوع بعضهم إلى قول بعض ، حتى يسمون هذا المعنى علما .
- والظن واليقين يشتركان في أنهما رأي^(٥) . والرأي هو أن يعتقد في الشئ أنه كذا ، أو ليس كذا . وهو كالجلس لهما ، وهما كالتوصيين^(٦) .

- (١) ابن سينا البرهان ، ٢٥٨ : لأن قولنا العلم يقتضى اعتقادا ثابتا في الشئ . محصلا .
- (٢) docere = διδάσκειν تعنى : يعلم ، ويشرح قضية في محكمة .
- (٣) مختار الصحاح ، مادة : ج ز أ : (اجترأ) به و (يجزأ) به اكتفى .
- (٤) مختار الصحاح ، مادة : ع ي ش ، (المديشة) جمعها (ممايش) بلا هـ إذا جمعتها على الأصل .
- (٥) ابن سينا ، البرهان ٢٥٦ : وأنهما [العلم والظن] داخلان تحت الرأي .
- (٦) أرسطو ، خطابة ٢ ، ٢١ ، ٢٤ (٢٢٩٤ - ٢٢١ - ٢٦) : ἔστι δ' ἡ γνώμη ἀποφάνσεις οὐ μόντοι οὐτε περὶ τῶν καθ' ἑκάστον, οἷον ποῦ τις ... Τρικυΐτης , ἀλλὰ καθόλου. ... = ت . ع ١١١ ، طبعة يدوى ١٤٢٤ .
- ابن سينا ، الخطابة ، ١٧٠ : وأما الرأي : فإنه قضية كلية ، لاجزية ، وهي في أمور عملية ، ومن جهة ما يؤثر أو يجنب .
- النبأ ، ٥٩ : الرأي مقدمة كلية محدودة مسوقة في أن كذا كائن ، أو غير كائن ؛ موجود ، أو غير موجود ؛ صواب فله ، أو غير صواب . وتؤخذ دائما في الخطابة ، مهمة .
- ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٥٥ : إن الرأي هو قضية موضوعها أمور كلية ، لاجزية ، وذلك في الأمور المؤثرة والمجتنبة ، لا في الأمور النظرية .

والتقضايا التي فيها تكون الآراء ، وبها تكون المخاطبات : منها ضرورية ،
ومنها ممكنة .

فالضرورية : منها ضرورية على الإطلاق ، ومنها ضرورية في أوقات ما ،
وقد كانت قبل تلك أوقات ممكنة الوجود واللا وجود ، وهذه تخص باسم
الوجودية .

واليقين / يوجد في الضروريات فقط . ويشبه أن تكون أصناف اليقين ٢٤٩ ب
بحسب أصناف الضروري ، فيكون منه يقين على الإطلاق ، وما هو يقين
في وقت ما ، ويزول^(١) .

وليس في الممكن يقين أصلا . ولست أعني أن علمنا بالممكن ليس بيقين ،
بل إنما أعني أنه إذا كان شيء ممكنا أن يوجد في المستقبل ، وأن لا يوجد ،
لم يمكن أن يكون لنا فيه يقين أنه يوجد ، أولا يوجد . وهذا هو أن اعتقادنا
وجود ما هو ممكن أن يوجد لا يكون يقينا أصلا .

فالإنشاع والظن بالجملة قد يكون في أصناف الضروريات ،
وفي الممكن^(٢) .

(١) ابن سينا ، البرهان ٢٥٦ : واليقين منه : هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا ، ويعتقد أنه لا يمكن
الأيكون كذا ، اعتقادا وقوعه من حيث لا يمكن زواله .

(٢) ابن سينا ، النجاة ٢٥ : [الضروريات] : « قولنا كل (ب) (أ) بالضرورة معناه أن
كل واحد مما يوصف عند العقل بأنه (ب) دائما أو غير دائم ، فذلك الشيء دائما ، مادام عين ذاته
موجودة ، يوصف بأنه (أ) ، كقولك : كل متحرك جسم بالضرورة .

وقولنا بالضرورة لا شيء من (ب) (أ) معناه أنه ليس شيء مما يوصف بأنه (ب) كيفما وصف به
بضرورة أو وجود غير ضروري ، إلا ويسلب عنه دائما (أ) في كل وقت ذاته فيه موجودة .

واسم الممكن يدل أولا على معنيين :

أحدهما : على المجهول الذى يلزم ضرورة أن يقتضى معناه المطلوب الذى هو الصواب على التحصيل .

والثانى : على جهة من جهات وجود كثير من الأمور المستقبلية .

- بفهمنا بما لم يلزم بعد أى تقيضى المطلوب هو الصواب أو الصادق : هو الممكن من جهتنا نحن فقط ، وليس هو معنى موجودا فى الأمر من خارج أنفسنا . فالممكن الذى يشترط فى الظن ليس هو الممكن الدال على شىء يوجد للأمر فى ذاته من خارج النفس ، بل هو الممكن الدال على ما هو من جهتنا فقط ، ومعناه أنه مجهول عندنا هل اعتقادنا مطابق لما عليه الأمر فى وجوده ، أم لا .

- ولأن الأمر لازم عن شىء وارد على النفس من خارج ، صار الظن كأن فيه جهلا مقرونا بعلم . فإن اعتقادنا فى الشىء أنه كذا لأجل لزومه / فى النفس عن الوارد عليها هو كالعلم . واعتقادنا فيه أنا لا نأمن أن يكون ما فى نفوسنا مقابلا لما عليه الأمر من خارج النفس هو جهل بمطابقة اعتقادنا لوجود الأمر .
- هذا فيما كان وجوده ضروريا وممكنا من جهتنا .

١٢٥٠

١٤ — ممكن : ممكن ب

ابن سينا ، النجاة ، ص ٢٥ — ٢٦ [الممكنات] : أما الممكن فهو الذى يحكه من سلب أو إيجاب غير ضرورى . وإذا فرض موجودا لم يمرض عنه محال . فعنى قولنا : كل (ب) (أ) بالإمكان أن كل واحد مما يوصف بأنه (ب) كيف كان ، فإن إيجاب (أ) عليه غير ضرورى ، وإذا فرض هذا الإيجاب حاصلًا لم يمرض عنه محال .

أرسطو ، التحليلات الأولى . طبعة بدوى ، ص ١٤٢ — ١٤٥ : « . . إن الممكن هو الذى ليس باضطرابى » . وفى وضع أنه موجود لم يمرض من ذلك محال ، لأن الاضطرابى إنماسمى ممكنا باشتراك الاسم فإذا كان الممكن غير اضطرابى ؛ وما هو غير اضطرابى فإنه ممكن . . .

ومنه ما يوجد فيه بوجه ما إمكان ، كقولنا : زيد قائم ، مادام قائما .
فإنه في هذا الوقت بالضرورة . وقد كان فيما تقدم ممكنا أن يوجد ،
وإن لا يوجد .

فالضرورة الخالص الذي لا يشوبه إمكان لا يمكن أن يكون لإنسان واحد
في وقت واحد به ظن و يقين معا .^(١)

وأما الضرورى المشوب بالإمكان فقد يكون لإنسان واحد في وقت واحد
به ظن و يقين معا . فإنه قد يكون له يقين بوجوده في الوقت الحاضر ، وظن
في المستقبل .

وسبب جهلنا أنا ظننا بالضرورى الخالص من جهتنا ، فأما في المشوب ففى
وقت وجوده من جهتنا ، وفي المستقبل من جهته ، لأنه قد يمكن أن يوجد
بما ظنناه واعتقدناه أولا .

والظن يقوى ويضعف^(٢) ، ومنه ما لا يشعر الإنسان بعناده ، ومنه ما يشعر
بعناده ويقدر على إحضاره إما فيما بينه وبين نفسه ، أو فيما يخاطب به غيره .
وقوة الظن بحسب قلة معانده ، وضعفه بحسب كثرته .

وليس ينقص الفناعة أن يشعر الإنسان بمعاندات .

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : « وحال أن يجتمع في الشيء الواحد للإنسان الواحد في وقت
واحد : امتناع تحوله عما هو عليه ، وجواز تحوله معا ، أو يجتمع فيه رأى أن يجوز زواله ، ورأى
الاجوز زواله » .

(٢) الفارابى ، إحصاء العلوم ، تحقيق عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، ص ٨٢ : « فإن بعض
الأفكار بل المقنعة يكون أشقى وأبلغ وأرق من بعض » .

وكل إنسان يستعمل تأكيد الفعالة فيما يستعمله بينه وبين غيره ، أو إبطالها باستقصاء أو مساعمة بما يراه الأنفع . فإن كان يلتفع بأدنى منازلة ، لم يتجاوزها إلى / ما فوقه . وإن رأى أدنى منازلة لا يبلغ له ما يريد ، استقصاه وأكد . وإن كان الأنفع له إبطال شيء منه ، مآنده وعارضه على علم بقوته . والفعالة وإن بلغ بها أكد أمرها ، فلا بد فيها من موضع العناد إما كثيرا ، وإما قليلا ، ظاهرا أو خفيا .

وخفاء معاند الظن قد يكون من جهة المعتقد والناظر ، وقد يكون من جهة الأمر المنظور فيه . وذلك أن الرأي قد يكون له معاندات كثيرة شأنها أن ترشد الإنسان وتنبهه على كذب رأيه إما بالجزء ، وإما بالكل ، وعلى الصواب مما ينبغي أن يعتقد ، فلا يشعر بها إما لتوانيه وإيثاره لراحة فكره وبطالته أو لتشاغله عن استقصاء طلبها بما به قوام الحياة ، أو بالنظر في جنس ما من الأمور غير جنس الأمر الذي لم يشعر بمعانده والفحص عنه دون باقي الأشياء ، أو لنقص ذهنه ، وذلك للصدائة فيزول ، أو بالفطرة فلا يزول . وقد تكون قوته بالفطرة على إدراك الأشياء التي سبيلها أن تدرك بالقياس إلى مقدار ما . أو إنما تكون له تلك القسوة على جنس ما . فإذا التمس من نفسه فوق ذلك المقدار إما في كل شيء ، أو في جنس ما ، خارت قوته . وقد تخور القوة عن كلال وتعب لنظر في أمور متقدمة . ولو كان سبق إلى النظر في هذا ففحص عنه جأماً^(١) من قوته لاستخراج المعاند له .

• — ٦ — قليلا ، ظاهرا أو خفيا ؛ قليل ظاهرا أو خفيا ب

(١) تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة جـم ؛ والجأماً بالفصح الراحة .

وذلك كما يعرض في القوى الجسمانية .

فلذا فخص الناظر عن الشيء ، فاعتقد فيه رأيا ما ، ثم تعقب ذلك الرأي / ١٢٥١
بقاية ما قدر عليه ، فلم يستتب له معاند ذلك الرأي ولا صحة مقابله إلى غايته تلك ،
لأجل خفاء المعاند لرأيه ، وكان ذلك من جهته هو ، فقد صحح ذلك الرأي
بحسب طاقته .

وأما خفاؤه من جهة الأمر نفسه فذلك بأسباب وأحوال في الأمر : من
ذلك أن تكون المعاندات له تؤخذ من أشياء سبيلها أن تشاهد وتجرب ، فيعاق
الناظر من مشاهدتها وتجربتها ، إما لبعدها في الزمان ، أو المكان ، أو لما تقي آخر ،
كما يحتاج في كثير من أمور الحيوان إلى مشاهدة كثير من أعضائه الباطنة ، فيمتنع
من ذلك ، إما لعوز الآلات ، أو أن الشريعة لا تطلق له ذلك . ومن ذلك أن

(١) أهمية استخدام الآلات الدقيقة في التشريح أمر واضح . وتشريح جسم ابن آدم حيا أمرنا أمر
تحرره جميع الشرائع ، لأن فيه انتهاكا لحرمة الجسم البشري بعد الوفاة ، وتعديا لمرسوخ للإنسان وهو
حي ، ولا سيما أن طرق التخدير الحديثة لم تكن معروفة . ولا يفهم من ذلك تحريم العمليات الجراحية
في العالم القديم ، ولكن ندرة الآلات الجراحية الدقيقة ، وعدم معرفة القداى بطرق التعقيم جعل من هذه
العمليات أمرا غير مضمون العاقبة . وقد قام بعض الأطباء بتشريح أجسام حية وميتة ، ولكنهم فعلوا
ذلك في سرية مطلقة ، أو كان الشخص قد أهدر دمه وسلم للطبيب لإجراء تجاربه على جسمه ، فهو
في حكم الميت . ولم يكن يحدث ذلك إلا نادرا وبإذن من السلطات العليا . وقد ذكر الدكتور بول غليونجي
في كتابه : ابن التقيس (أعلام العرب ، ٥٧) ، ص ١١١ - ١١٢ ، أن السماح بالتشريح في أول أمره
كان في أضيق الحدود . فقد كانت السلطات في ألمانيا مثلا تأذن بتشريح جثة واحدة سنويا ، أما جامعة
ليريدا في اسبانيا فقد سمح لها بجثة كل سنوات ثلاث . أما في بريطانيا وفرنسا فقد سمح بتشريح أربع جثث
سنويا . ويعزو الأستاذ الدكتور بول غليونجي ذلك إلى الجهل بوسائل حفظ الجثث في ذلك الوقت ،
كما يظن أن تحريم التشريح كان يرجع ، فضلا عن الأسباب الدينية ، إلى الخوف من استغلال التشريح
كأداة للمهر أو القتل الخفي . كما أن الاتجار بالجثث أمر تأباه النفس وتحرمه الشرائع . وحرمه الموق
هي التي جعلت من القبور أماكن مقدسة *res religiosae* ، وأوجببت مواراة الأجساد
كفرض كفاية .

تكون المعاندات غامضة يحتاج في استنارتها إلى قوة زائدة تستفاد من صناعة أخرى لا تكون له ، أو يكون الكذب في القضية الكلية يسيرا جدا ، فتكون المعاندات له قليلة .

- والإنسان إذا لم يشعر بمعاند رأى ما ، ولم أن خفاء عليه من جهة نفسه ، اتهم ذلك الرأي ، ولم يسكن إليه ، ولم يثق به ثقة تامة . ويعسر أن يعلم الإنسان لأى الجهتين خفاء المعاند : أمن جهته ، أم من جهة الأمر نفسه . وبعبارة أيضا أن تقع للإنسان تهمة نفسه فيما يعتقد ، بل يثق برأى نفسه ، ولا سيما إذا خفى المعاند عليه بعد طول الحرص على ما يعتقد .

- وأوثق الظن إنما يحسب إنسان إنسان ، لا بحسبه في نفسه . فإن الذى هو أوثق الظنون عند كل إنسان هو ما بذل وسعه في تعقبه فلم يحصل له عنده معاند ، أو فسخ كل معاند له ، فيصير / اعتقاده لا عناد له عنده أصلا ، وخاصة إذا كان لا يهتم ذهنه في ذلك .

٢٥١ ب

- وبهذا الوجه كان الأقدمون من القدماء يصححون آراءهم في الأشياء النظرية ، وهو أن الواحد منهم كان يلتمس القياس على مطلوب ما . فإذا صادفه ، جعل ذلك الشيء الذى صادف قياسه رأيا له . ثم يتعقب ذلك الرأى ، ويلتمس معانداته ، ويقايس بينه وبين مقابله . فإن لم يجد له معاندا ، أو وجد له معاندات قدر على حلها أو مناقضتها ، جعله رأيا لنفسه ، واعتقد صحته . وهذا بحسب إنسان إنسان .

- والاستقصاء في وثاقة الظنون يبلغ بالطرق الجدلية أكثر مما يبلغ بالطرق الخطئية . ومع ذلك فلا يؤمن أن يكون مقابلا لصحة الأمر .

٢٥٠

والاعتقاد يزول بأسباب : إما بموت المعتقد ، أو فساد ذهنه ، أو نسيانه ، أو نسيان برهانه ، أو زوال الأمر الذي كان فيه الاعتقاد بتلف أو استمالة إلى مقابل ما كان عليه ، وإما بمغالطة ترد عليه لا يشعر بها المعتقد للرأى ، أو عناد صادق يبين له كاذب اعتقاده .

واليقين يزول بموت المعتقد له ، وفساد ذهنه ، ونسيانه ، ولا يزول لا بتلف الأمر ، ولا بعناد أصلا ، على ما بين في كتاب البرهان .

ومن خواص اليقين على الإطلاق : إذا حصل ، أن لا يزول أصلا مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه .

واليقين الى وقت ما : فيزول بتلف الأمر ، أو تغيره إلى مقابله مع سلامة المعتقد وسلامة ذهنه .

ومن خواص الظن / أن يمكن زواله في المستقبل مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه ، وسلامة الأمر ، من غير أن ينسأ . وبالجملة : كل اعتقاد حاصل في وقت ما أمكن أن يزول في المستقبل بعناد فهو ظن . وكل اعتقاد قام إلى وقت ما ثم زال بعناد ، فقد كان من قبل أن يزول ظناً لا يشعر به صاحبه أنه ظن .

وقد سأل بعض القدماء في الآراء التي بحسب إنسان إنسان ، فقالوا : هل تأمن فيما تعتقده اليوم من الآراء أن ترجع عنها إلى مقابلاتها ؟ ومن ذلك قوله : هل كنت قديماً على رأى تعتقد صحته وصدقه ، رجعت عنه إلى مقابله ، فصار مقابله اليوم عندك كحال مقابله بالأمس ، فما يؤمنك أن ترجع عن هذا إلى مقابله الأول ؟ وأشبه هذه من المسائل القديمة . فإن هذه كلها إنما كان يقصد بها إلى أن يتبين أن أمثال هذه الآراء ظنون وغير كافية في الأشياء النظرية التي سبيلها أن تكون الآراء فيها يقينا . وأن هذه ليس ينبغي أن تجعل من اليقين .

وقد أجيب عنها بأجوبة غير كافية لسوء معرفتهم بطرق اليقين . وذلك أن بعضهم أجاب : أنى لا أرجع عن رأى الذى هذه صفتة ، ما دامت حالى فيها هذه الحال . وهذا ليس بجواب يحمل آراءه فى حد اليقين . وذلك أنه لا فرق بين هذا القول وبين أن يقال : لا أرجع عنها ما دمت لا أعلم لها معاندا يزيلها ، أو ما دامت لا تترىف المحجج التى بها صحت صدى . وهذه الحال هى حال الظنون .
٢٥٢ فإن الظن متى / لم يظهر له معاند ، فكأنه عند معتقده يقين .

وآخرون من القدماء رأوا أنه لا ينبغي أن يجاب عن هذا السؤال ، بل يسقط بترييف ، من قبل أنهم زعموا أن هذه وأمثالها راجعة على إبطال رأى كل سائل قصد بها إبطال رأى إنسان آخر ، وأنها تبطل الآراء كلها ، وتمنع أن يستقد إنسان رأيا ما . ولا سبيل إلى منع ذلك . إذ كان كل إنسان فله رأى ما ، حتى أن من يقول لا رأى أصلا ، فإن قوله هذا رأى له .

فزم هؤلاء أن مثل هذه المسائل تسقط ولا يجاب عنها لأجل ما جاءوا به ، وزعمهم أن السؤالات تبطل لأنها آراء تدور على آراء من سأل عنها كذب منهم ومحال . لأنه إن كانت آراء السائل كلها ظنونا ، وكان يشعر أو يستترف أنها ظنون ، فإنها لا ترجع عليه ، وتبطل آراءه ، بل يكون السائل قد التزم قبل سؤاله ما ألزمه إياه مسأله .

وإنما قصد السائل أن يبين لمن لا يشعر أو لا يعترف فى آرائه التى هذه حالها أنها ظنون ، بل إنما يظن أنها يقين ، أو يوهم أنها يقين . وأيضا فإن آراء السائل ، إن كانت يقينا ، أو كان فيها يقين ، لم ترجع هذه عليه بإبطال آرائه ،

لأن اليقين لا يمكن أن يزول بعناد أصلا ، ولا أيضا يبطل كل رأى ، ولا الآراء كلها ، ولا آراء الجميع ، بل إنما تبطل على من لا يشعر أو لا يعترف في ما حاله هذه الحال من الآراء أنه ظن ويلزمه أنه ظن .

- وأما من كان رأيه يقينا أو ظنا يشعر به ، أو اعترف أنه ظن ، لم تبطل هذه المسائل رأيه . ولم لا يستحق جوابا ؟ وهل ذلك / إلا مثل أن المشهور ١٢٥٢ يصحح قضية ما ، وقول آخر قياسي يصحح مقابلها ، فيتعاند المشهور والقول القياسي ؟ وهل ذلك إلا مثل قولين قياسيين يلزم أحدهما مقابل ما يلزمه الآخر ؟ فهل يطرح أحد القولين ولا يصنى إليه ، ولا إلى الذى يخاطب به ، أو يقتصر بأن يقال : إن ههنا حجة أخرى تثبت ما يبطله ذلك القول ، فيتمس إبطاله ، وبين موضع المغالطة فيه ، إن كان هناك مغالطة ، باستشهاد إنسان على صحة رأى ما بشهرته وشهادة الجميع له ، واحتجاج آخر بقول قياسي على صحة مقابل ذلك ، مثل تعاند المجتئين تلزم كل واحدة منهما مقابل ما تلزمه الأخرى .
- وكذلك ، مسألة من يسأل ، فقال : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر بخلاف ما عليه الأمر ؟ إنما يريد بها : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر مناقضا لما عليه وجود الأمر خارج النفس ، أم لا ؟ فإن هذه المسئلة يلتمس بها أن يبين أيضا فى أمثال هذه الآراء أنها ظنون ، وليست بيقين .

وقوم ممن يصحح آراءه فى الأشياء النظرية بأن يبالغ بها أن لا يجد لها معاندا ينفسون بأرائهم أن يعترفوا بها أنها ظنون ، ويجحدونها إذا تأملوها فيما بينهم وبين

(١) مختار الصحاح ، مادة ن ف م : (نَفَسَ) به أى ضن . وبابه سلم .

أنفسهم أنها لا تمتنع ، أو لا يأمنون أن تكون مقابلة لما عليه وجود الأمر ، فيجيبون بما يوهمون به أن آراءهم يقين ، ويدفعون بها ما يقصد به السائل إلزامهم لإياه بحسب لفظ السائل ، لا بحسب ما في ضميره من معنى ذلك اللفظ .

- ٢٥٣ - فإذا سلم سائل : هل يمكن فيما يعتقد / فيه أنه كذا ، أو ليس بكذا ، أن يكون بخلاف ما يعتقد فيه ؟ أجاب بقول مشكل^(١) يوم ويخيل في رأيه أنه يقين ، وهو أنه لا يمكن أن يكون ما اعتقد فيه أنه كذا ، أو ليس كذا ، بخلاف ما اعتقده . وهذا قول مشكل ، يتصرف على أنحاء كثيرة ، أحدها : أن يكون معنى قوله إنه لا يمكن ، أى ليس في طاقة ولا قوة ذهنه أن يعتقد في ذلك الشيء بخلاف ما اعتقد فيه ، إذ كان قد استفرغ مجهوده في تصحيح مقابل رأيه ، فلم يصح . وليس هذا جوابا يجعل رأيه يقينا ، وإن كان صادقا عن نفسه .
- ١٠ - وقد يحتمل أيضا أن يعنى به أنه لا يمكن أن يكون اعتقاد الإنسان فيه أنه كذا هو بعينه اعتقاده فيه أنه ليس بكذا . وليس في هذا معنى شيء أكثر من أن المتقابلين لا يمكن أن يكونا شيئا واحدا بعينه . وهذا الجواب أيضا لا يخرج الرأى من أن يكون مقابلا لما عليه ذات الأمر . وهذا هو الذى سأل عنه السائل ، فلم يجب ، لا بأحد نقيض السؤال ، وإنما بدافع الإلزام الذى قصد بالسؤال .
- ١٥ - وقد يحتمل أيضا القول المشكل أنه لا يمكن حين ما يعتقد في الشيء أنه كذا أن يعتقد في ذلك الشيء بعينه في وقت واحد بعينه أنه ليس بكذا . وليس في هذا أكثر من أنه لا يمكن أن يعتقد في شيء واحد بعينه في وقت واحد بعينه اعتقادان متقابلان . وهذا جواب في غير ما سئلوا عنه .

(١) أساس البلاغة ، مادة : شكل : أشكل الأمر كما يقال أشبه وتشابه .
تخار الصماح ، مادة ش ل ك : (أشكل) الأمر التبس .

والظن ضربان : ضرب لا يعلم الإنسان له معاندا ، إما بأن لم يفحص عنه أصلا ، ولا تعقبه ، ولا طلب له معاندا ؛ وإما بأن اجتهد في طلب معانده ، فلم يقف عليه ؛ وإما بأن فسخ بحسب طاقته ما صادف / من معاناته . ١٢٥٤

وضرب يعرف معانده . فالذى يعرف معانده هو بحسب إنسان إنسان ، أو طائفة طائفة ، أو بحسب الجميع في زمان ما ، أو بحسب إنسان أو طائفة في وقت ما ، فانه لا يمتنع أن يكون الإنسان يخفى عليه عناد رأى في وقت ، ويظهر له في وقت آخر ، أو يظهر لإنسان آخر في زمانه ، أو بعد زمانه . وكذلك حال الطائفة . ولا يمتنع أيضا أن يكون رأى مشهور عند الجميع لا يشعر أحد منهم بمعانده ، ثم يقف عليه بعضهم في وقت آخر .

١٠ والظن القوى عند كل إنسان هو الظن الذى ليس عنده له معاند . وهذا الصنف يتفاضل .

فأضعفه ما لم يوقف على معانده ، لأجل أنه لم يفحص عنه لتوان ، أو غفلة ، أو تشاغل بأشياء آخر ، أو لحسن ظنه به .

وأقواه ما اجتهد في الفحص عنه ، والمقايضة بينه وبين مقابله ، وفسخ ما صودف من معاناته . ١٥

فالظن الذى معاضده أكثر من معانده هو الظن الأظرب فى الشيء . والظن الذى معاضده أقل وأخفى ، ومعانده أكثر وأبين ، فهو الذى يسمى الريبة والتهمة . وهذا مطرح . والذى معاضده مساوٍ فى الكثرة والظهور لمعانده فلانه هو ومقابله يستعملان فى الصنائع الظنونية ، لأجل أن يستعملا فى شيء واحد فى وقت واحد ،

لكن في حالين مختلفين ، ووقتين مختلفين . وعن أمثال هذه يمكن أن يقع الشك والحيرة متى استعملا في العلوم ، ولم يشعر بها فيما من الكذب . فإن الشك هو وقوف النفس بين ظنين متقابلين كاثنين من شيئين متساويين في البيان والوثاقة . والتساوى / في الوثاقة هو أن يكونا متساويين في ضرورة لزوم ما يلزم عن كل واحد منهما ، وأن يكونا من جهة الضروري ، أو الإمكان في وجودهما على السواء .
وإذا لم يكن الإنسان ظن ولا في واحدة من القضيتين المتقابلتين ، كان ذلك مطلوبا ، ولم يكن شكا .

وثاقة الظن : الاستقصاء فيه وتعقبه إلى أن يبلغ إلى حيث لا يشعر بما ند الرأي . وقد يكون بالطرق الخطبية ، والطرق الجدلية . والإنسان إنما يشعر بالطرق الخطبية قبل أن يشعر بالجدلية . لأن الخطبية تجري بها عادته منذ صباه وأول أمره في الأمور الأولى التي سبيل الإنسان أن يعانها^(١) . وأما الجدلية فلأنما يشعر بها أخيرا . وأخفى من الجدلية الطرق البرهانية ، فلأنها لا يكاد يشعر بها من تلقاء نفسه .

٢ — كتب في الهامش : تعريف الشك

(١) أرسطو ، خطابة ، ١٤١ ١٤٢ — ٢ (١٣٥٤ — ٧) : πάντες γὰρ μέχρι τινός : καὶ ἐξετάζειν καὶ ἐπείγειν λόγον καὶ ἀπολογεῖσθαι καὶ κατηγορεῖν ἐγγειροῦσιν. τῶν μὲν οὖν πολλῶν οἱ μὲν ἐκτὴ ταῦτα δοῦναι, οἱ δὲ διὰ συνήθειαν ἀπὸ ἐξέως. ت ح ١٠ — ٩ — ١١ : « فكل الناس في نحو — وحتى الشيء . فقط — يستعملون الفحص وتقليد الكلام والاعتذار والشكاية فيصدفون . فن العامة من يفعل ذلك هملا ، ومنهم من يفعل ذلك بالاعتقاد عن قبة راسخة » . انظر ملاحظات على هذا النص وعلى طبعة بدوى ، ٤ ، في كتابي : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، هامش ٢ ، ص ٣ — ٤ ، وقارن ابن سينا ، الخطابة ، ٧ — ٨ : « وهذه الصناعة قد يتأمل أفعالها كل إنسان ، وتجري بينهم فيها مفارقات ، تبين لك بأن تتأمل ما يختلفون فيه من مدح ، أو ذم ، أو شكاية ، أو اعتذار ، أو مشورة ... » وابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣ : « وكل واحد من الناس يوجد مستعملا لبعض ما من أنحاء البلاغة ومنتهيا منها إلى مقدار ما ... » .

وقد كان المتفلسفون في قديم الدهر يستعملون عند فحصهم عن الأمور النظرية الطرق الخطبية مدة طويلة، لأنهم لم يكونوا شعروا بغيرها إلى أن شعروا أخيرا بالطرق الجدلية . فرفضوا الخطبية في الفلسفة ، واستعملوا فيها الجدلية ، واستعمل كثير منهم الطرق السوفسطائية^(١) .

ولم يزالوا كذلك إلى زمان أفلاطون فكان أول من شعر بالطريق البرهانية ، وميزها عن الجدلية والسوفسطائية والخطبية والشعرية ، إلا أنه إنما تميزت له هذه بعضها عن بعض عند الاستعمال وفي المواد وعلى حسب ما يرشد إليها الفراغ والفطر الفائقة من غير أن يشرح لها قوانين كلية إلى أن شرع أرسطوطاليس / في كتاب البرهان [و] قوانينه ، فهو أول من حصلت له هذه الطرق ، فوضع لها قوانين كلية مرتبة ترتيبا صناعيا ، وأثبتها في المنطق^(٢) . فرفض المتفلسفون منذ ذلك تلك الطرق

١ — كتب في الهامش : المستعمل في قديم الزمن الطرق الخطابية ، ثم الجدلية والسوفسطائية . وفي زمان أفلاطون استعمل البرهان .

(١) أرسطو ، فن الشعر ، ١٤٥٠ ب ٧ — ٨ : οἱ μὲν γὰρ ἀρχαῖοι πολιτικῶς ἐποιεῖον λέγοντας ، οἱ δὲ τῶν ἡθροικῶς كانوا يعملون ما يقولون على مجرى السياسة ، > أما < الذين في هذا الوقت فعل مجرى الخطابة . ابن سينا ، فن الشعر ، طبعة بدوى ، ١٧٩ : « فإن الأولين إنما كانوا يقررون الاعتقادات في النفوس بالتخييل الشعري ، ثم نبغت الخطابة بعد ذلك فزادوا تقرير الاعتقادات في النفوس بالإقناع » (٢) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٧٨ : « أخذ [أفلاطون] الحد والاستقراء عن سقراط ... واقرب من القياس بالنسبة الثانية ، فلما عبارة من وضع علاقة بين طرفين بواسطة طرف ثالث علاقته بهما معلومة . ولكنها لا تشبه القياس إلا من بعيد كما سيبين أرسطو » .

عبد الرحمن بدوي ، أرسطو ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٤ ، ص ٦١ : « بدأت الأبحاث المنطقية عند سقراط خاصة ، إذ قام بالبحث في تكوين التصورات . ثم جاء أفلاطون فبنى إلى جانب ذلك بالبحث في القسمة المنطقية وفي طرق إيراد البرهنة من طريق الاستقراء ، ووسع البحث في هذا الباب الأخير بعد أن لم يكن غير ملاحظات ساذجة أدلى بها سقراط وأدلى بها بعض السوفسطائيين . ثم جاء أرسطو فوضع قواعد البرهان وضعا نهائيا » .

- القديمة التي كان الأقدمون يستعملونها في الأمور النظرية التي يهتم بها اليقين ،
وجعلوا الجدلية تستعمل في الرياضة وفي تعليم الجمهور كثيرا من الأشياء النظرية ،
وجعلوا السوفسطائية للحنّة والتحذير . وجعلوا الطرق الخطئية تستعمل في الأمور
المشتركة للصنائع كلها وهي التي لا يمكن أن يستعمل فيها طريق يختص بصناعة
دون أخرى ، بل للصنائع بأسرها ، وفي تعليم الجمهور كثيرا من الأشياء النظرية ،
وفي تعليم الإنسان الذي ليس من أهل صناعة ما الأشياء الخاصة بتلك الصناعة متى
احتيج إلى ذلك في وقت ما ، وفي المخاطبات التي تستعمل في المعاملات المدنية^(١) .
- والصنائع الظنونية : هي التي شأنها أن تحصل منها الظنون في موضوعاتها التي
أعدت ، وتلك هي الخطابة والتعقل^(٢) . والصنائع العملية كالطب والفلاحة والملاحة
وأشباهها . وكل واحد منها سوى الخطابة تجتهد وتحرى الصواب في كل ما إليه
أن يفعله ، أو أن يفعل فيه .

(١) أرسطو، خطابة ١٢، ١٤، ١٥ (١٣٥٥ ب ٢١ وما بعده) = ث. ع. اب ١٩ وما بعده :
« والربطورية ذات غشاء ومنفعة ... » $\chi\rho\eta\sigma\mu\sigma\delta' \epsilon\sigma\tau\iota\nu \eta\eta \epsilon\eta\tau\epsilon\sigma\tau\epsilon\iota$. ابن سينا ،
الحكمة العروضية ، ١٧ — ١٨ : الخطابة ، أو ما بعدها ، ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ١٩ وما بعدها ؛
ابن سينا ، عيون الحكمة ، ١٣ : « ومنفعة القياسات الخطابية في الأمور المدنية من المنع والتحريض
والشكاية والاعتذار والدم والملاح وتكبير الأمور وتصغيرها » .

(٢) أحمد بن مسكويه ، تهذيب الأخلاق ، طبعة بيروت ، ص ٢٣ : « وأما التعقل فهو موافقة بحسب
النفس من الأشياء الموضوعية بقدر ما هي عليه » ؛ ص ٣١ : « وأما التعقل ، وهو حسن التصرف ، فهو
وسط بين الذهاب بالنظر في الشيء الموضوع إلى أكثر مما هو عليه وبين القصور بالنظر فيه عما هو عليه » .
ابن سينا ، الخطابة ، ٢٢ — ٢٣ : « وأيضا فإن في الأمور الجزئية أحكاما يوجبها التعقل
الصحيح . وليس التعقل الصحيح مبني على الخطابة والمحاورة ، بل قانونه الروية والنظر ... كذلك المدرك
بالتعقل إذا أريد أن يقرر في نفس من يضعف من التعقل بنفسه كانت الخطابة أحسن من عليه » .

والرأى الصواب هو ظن ما صادق .

ولكل واحدة من هذه الصنائع موضوع خاص ، وإنما تستنبط الصواب أو تقنع في موضوعها الذي يخصها فقط ^(١) . وتفارقها الخطابة . فإن الخطابة ^(٢) إنما أعدت لتقنع فقط ، لا لأن تستعمل في الروية ، ولا لأن / يستنبط بها الأمر الذي فيه تقنع .

والصنائع الفنونية الباقية تستعمل الروية في استنباط الشيء الذي هو موضوع لها تقنع فيه .

(١) أرسطو ، ١٤٢ ، ١ : (١٣٥٥ ب ٢٧ — ٢٨) : Τῶν γὰρ ἄλλων ἐκείστη περὶ :

τὸ αὐτὴν ἐπονομαζόμενον ἔστι διδασκαλικὴ καὶ πειστικὴ

ت . ع . ٣٠ | ٢٥ — ٣ ب ١ : لأن تلك الأنواع إنما تكون كل واحدة منها معلية ومقنعة في الأمور تحتها .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ — ٣١ .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢ ، ٢٩ : « وهذا هو الفصل الذي به تفصل هذه الصناعة عن سائر الصنائع التي يظن بها أنها قد تقنع في الأمور التي قد تنظر فيها ، وذلك أن كل صناعة إنما هي معلية ، أي مبرهنة ، ومقنعة ، في الجنس الذي تنظر فيه ، لا في جميع الأجناس » .

ابن سينا ، صيون الحكمة ، طبعة بدري ، ١١ : « لكل علم برهاني شيء هو موضوعه ، كالمقدار للهندسة ، وبإدائي له مقدمات أو حدود ، وما كان من المبادئ غير بين بنفسه يبين في علم آخر — رسائل في المطالبات ، وربما صارت المطالبات مقدمات لمطالبات آخر » .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ وما بعدها : « ثم إن اقتدار [الطبيب] على التعليم ، فذلك له من حيث هو معلم ، ويكون تعليمه ليس إقناعاً ، لأنه إما أن يعلم أموراً واجبة ... فإن علمها تعليم مثلاً ، لم يكن مقنعاً بل محققاً ... »

(٢) أرسطو ، ١٠١ ، ١ : (١٣٥٤ ب ٣) : καὶ οὐδεμιᾶς ἐπιστήμης ἀπωρισμένης :

ت . ع . ١ ب ٧ — ٨ : إذ ليست واحدة منهما علماً من العلوم مفرداً .

والخطابة فليس لها موضوع تقع فيه خاصة دون غيره ، بل تلتبس الإقناع في جميع أجناس الأمور . وأيضا فإن الخطابة شأنها أن تكون عنها الظنون فيما سبيله أن تكون فيه ظنون ، وهي الأمور الممكنة في أنفسها ، وفيما سبيله أن يكون فيه يقين ، وهو الضروري .

- والصنائع الأخر: إنما تكون عنها الظنون في الأمور التي سبيلها أن تكون فيها الظنون ، لا اليقين ، إذ كانت موضوعاتها الأمور الممكنة ، وكل واحد منها إنما تستعمل في رويته عندما يقصد استلباط الرأي الصواب فيما ينبغي أن يفعله في شيء من أشخاص موضوعه الذي تخصه القوانين التي استفادها من صناعته فقط . وإذا أراد أن يقنع غيره ، فإن كان ذلك من أهل صناعته ، وفي مثل رتبته في قوانين صناعته ، فإن سبيله أن يستعمل عند إقناعه تلك القوانين التي بها استنبط ذلك الرأي الصواب ، فيكون ذلك إقناعا وتعليل . وإن كان من غير أهل صناعته ، احتاج إلى أن يستعمل معه الطريق المشترك للجميع ، وهو طريق الخطابة . ولا يستعمل الطريق التي تخص تلك الصناعة ، اللهم إلا أن يتفق أن يكون ذلك بعينه أيضا طريقا مشتركا . وإن لم تكن له قدرة على الطريق المشترك ، وأراد إقناعه ، فوض ذلك إلى خطيب .
- ١٥

- وأما الخطابة / فتستعمل في الإقناع الطرق المشتركة للجميع ، إذ كانت إنما تلتبس الإقناع في جميع أجناس الأمور ، ولا تستعمل الطرق الخاصة ، إلا أن تكون تلك أيضا مع ذلك مشتركة ، فلذلك قد يمكنها أن تقع في الأمور الطبية ، لا بالطريق الذي يخص الطبيب ، بل بالمشترك بين الطبيب وغير الطبيب . وكذلك في كل واحدة من الصنائع . ولذلك لها قدرة على إقناع الجمهور بأسرها
- ٢٥

في كل شيء . ولذلك إذا قصد صاحب صناعة ما نظرية ، أو عملية ، إلى تصحيح رأى من الآراء التي استنبطها بصناعته عند من ليس هو من أهل تلك الصناعة من لا يتفرغ أو لا يصاح لتعلمها ، احتاج إلى أن يكون خطيباً أو أن ينوب عنه في ذلك خطيب .

والرأى السابق المشترك هو الرأى الذى شأنه إذا فاجأ الإنسان ، وقع له من قبل أن يتعقبه أنه كذلك .

وتعقب الرأى : أن يطلب الإنسان بمبالغ طاقته أشياء تشده وتقويه ، فإذا صادفها ، قوى الرأى في نفسه ، وسكن إليه . فإن وقعت له أشياء تعانده ، رام فسخها . فإن انفسخت ، تأكد الرأى الأول عنده . فإن لم تنفسخ ، فلما أن يرفض الرأى الأول بالكلية ، أو تكون المعاندات نبيه الإنسان من الرأى الأول على شريطة أو شرائط كانت قد أخفت في أول الأمر . فهذا هو تعقب الرأى السابق .

والخطابة تشارك الجدل والسوفسطائية من حيث يقع بجميعهن التعقب فتكشف الآراء الكاذبة^(١) .

والضمير^(٢) : قول مؤلف من مقدمتين مقترنتين ، يستعمل بحذف إحدى مقدمتيه / المقترنتين . ويسمى ضميراً لأن المستعمل له يضرر بعض مقدماته ، ولا يصرح بها ، ويعمل فيه أيضاً على ما في ضمير السامع من معرفة المقدمات التي حذفها .

١٥ — كتب في الهامش : تعريف الضمير .

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٦ : « والخطابة تترك الجدل في أن كل واحد منهما معه نحو الخطابة ، وأنهما عامان لجميع المطالب وشاملان لكل شيء رأياً للتضادات » .

(٢) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٣ — ٢٤ . ابن رشد ، تلخيص الغدابة ، ١٧ — ١٨

وينبغي أن يكون إنما صار مقنعا في بادي الرأي المشترك لحذف ما حذف منه .
ولو لم يحذف ، لما صار مقنعا^(١) .

والتمثيل^(٢) : هو أن يلتبس تصحيح وجود الشيء في أمر ما لأجل ظهور وجود
ذلك الشيء في شبه الأمر .

والتمثيل يسمى قياسا عند الجمهور^(٣) .

وكل واحد من هذين فينبغي أن يكون شأن مقدماته في أنفسها ، وفي كتبها ،
وفي تأليفها الإقناع في الرأي السابق الشائع ، سواء كانت قياسية في الحقيقة ،
أو في الظاهر .

وأما باقي الصنائع الظنونية فإن الأقاويل التي يستنبط بها الرأي الصواب والتي
بها يكون الإقناع ينبغي أن تكون كمية مقدماتها وتأليفها قياسية في الحقيقة
وعند الاعتبار .

وبهذا تفارق الخطابة أيضا الصنائع الظنونية الباقية . ولذلك إذا أراد الخطيب
أن يقنع في أمر داخل في صناعة ما من باقي الصنائع ، فينبغي أن يتنكب عند
الإقناع في ذلك الأمر الطريق الذي يخص تلك الصناعة ، بل يستعمل الطريق

٣ — كتب في الهامش : التمثيل .

٩ — الأقاويل : الأرويل ب .

(١) أرسطو ، التحليلات الأولى ، المقالة الثانية ، ١٧٠ ١٠ = الترجمة العربية ، طبعة بدوي ،

ص ٣٠٢ : « وأما انشوريا فهو قياس مركب من مقدمات محدودة ، أو من علامات .

(٢) ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٦ .

(٣) ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٥ .

الذى بحسب سابق رأى الشائع ، وقد يكون رأيا سابقا إلى واحد واحد أيضا .
وهذا لا يستعمله الخطيب في شيء من صناعته ^(١) . وقد يكون رأيا شائعا في أمة
بأسرها ، مشتركا لهم ، خاصا بهم وحدهم .

والسامعون ثلاثة : المقصود إقناعه ، والمناظر ، والحاكم ^(٢) .

١ — رأيا : رأى ب . ٢ — رأيا : رأى ب .

٤ — كتب في المامش : السامعون ثلاثة .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ١١ (١٣٥٦ ب ٣٣ — ٣٤) οὐδὲ ἡ ῥητορικὴ τὸ καθ' ἑκάστον ἔνδοξον θεωρήσει ..
صفة الرطورية أنها التي تبصر المحمودات عند كل واحد من الناس ، مثل سقراطيس وأريستاس .
ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٨ : ولذلك ليست تستعمل هذه الصناعة من المقدمات المحدودة ، أعني
المقبولة ، ما كان مقبولا عند واحد من الناس ، وذلك هي الآراء الحادثة للناس عند الشوق والحرى .
(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (١٣٥٨ ب ٢ — ٣) :

ἀνάγκη δὲ τὸν ῥητορὴν ἢ θεωρῶν εἶναι ἢ κριτὴν , κριτὴν δὲ ἢ τῶν
γγενημένων ἢ τῶν μελλόντων . ἔστιν δ' , ὁ μὲν περὶ τῶν μελλόντων
κρίνων οἷον ἐκκλησιαστής , ὁ δὲ περὶ τῶν γεγενημένων οἷον ὁ δικαστής ,
ὁ δὲ [περὶ] τῆς δυνάμεως [ὁ] θεωρός ,
ت . ع . ١٠ ، ١١ — ٨ : فالسامع لا يحالة إما نظار ، وإما حاكم . والحاكم إما في المستقبلات ،
وإما في الالتي قد كن . فالذي يحكم في المستقبلات كزئوس الجمع ، والذي يحكم في الالتي قد كن
كالقاضي ، وأما الناظر فللقوة .

يتفق ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٥١ ، مع الفارابي في جعل السامعين ثلاثة ، هم : المناظر ،
والحاكم ، والمقصود إقناعه . وقد جعل ابن سينا ، الحكمة المرضية ، ٢٠ ، السامعين ثلاثة ، هم :
الخصم ، والحاكم ، والنظار ، فارتأى أيضا ، ابن سينا ، الخطابة ، ٥٥ ، وقد أخطأ ابن سينا إذ وضع
الخصم بين السامعين ، كما أخطأ الفارابي وابن رشد إذ وضع المناظر بين السامعين . كما أن ترجمة كلمة
θεωρός بالمناظر خطأ قاد إلى نتائج وخيمة . ولست أدري من أين أتى الفارابي وابن رشد بالمقصود
إقناعه . وقد عرفه ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : ومن يراد إقناعه : إما المعارض نفسه الذي تتوجه اليه
المفاوضة ، وإما غيره . وغيره : إما ناظر يحكم بين المتعاورين ، وإما السامعون من النظارة . وواضح
أن المراد إقناعه عند ابن سينا غيره عند الفارابي وابن رشد . فهو عند هذين الفيلسوفين صنف من
السامعين ، ولكن السامعون عند ابن سينا يدخلون تحت من يراد إقناعه .

فالمقصود إقناعه إما أن / يكون ابتداءً فاستدعى من القائل إقناعاً في شيء ما ، وإما أن يكون ابتداءً القائل فاستدعى منه قبول شيء ما والإصغاء إلى ما يقوله . والمستدعى الإقناع قد يكون مقصده استماع الأفاويل ليسمع قولاً يشد أمراً يهواه ، أو يقبل أتم قولين متقابلين .

- والمناظر : إما أن يكون خصماً مناصباً للقائل في القول الذي يقصد به إقناع السامع عائقاً له عن أن يقنعه فيسه ، أو يكون خصماً في الظاهر يتعقب ما يقوله القائل ويستقصي من ما يأتي به ، وقصده في الباطن إزداد قوله عنده إقناعاً . ومن شريطة الحاكم أن تكون له قدرة على جودة التمييز لما هو أشد إقناعاً من أفاويل الخصمين . وبين أن مخاطبة الحاكم لكل واحد من الخصمين مخالفة لمخاطبة الخصمين أحدهما للآخر . والحاكم ربما صار لسوء تحفظه بما سبيل الحكم أن يستعملوه إلى أن يصير خصماً مناصباً ، وذلك إذا استعمل في مخاطبته التي يحكم بها على أحد الخصمين الأفاويل التي سبيل كل واحد من الخصمين أن يستعمله مع الآخر . فلذلك لا يجب أن ينصب للحكم من ليست له قدرة على التحفظ بشريطة الحكم . وأما إذا كان قول أحد الخصمين أقل إقناعاً في أمر

٣ — لسمع : لسمع ب .

٤ — كتب في الهامش : المناظر .

٧ — كتب في الهامش : شرط الحاكم .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣٠٦ — ١٥ — ١٦ : οὐ γὰρ ὁμοίως ἀποδίδομεν τὰς κρίσεις λιποθύμενοι καὶ χαίροντες ἢ φιλοῦντες καὶ μισοῦντες .

== ث . ع . ٣ — ١٨ — ١٩ : فإنه ليس إعطاءنا الأحكام في حال الفرح والحزن والمحبة والبغضة سواء .

قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٢ .

ما لضعف ذلك الخصم ، وكان عند الحاكم في ذلك الأمر أشياء يمكن أن يشد بها قول ذلك الخصم حتى يصير أشد إقناعا ، وأراد أن يحكم لذلك الخصم بما قد صرفه في ذلك الأمر من قوة الإقناع ، لا بالظاهر من مخاطبة الخصم ، فإن ذلك موضع تشكيك : هل يحكم بحسب / الظاهر من قول الخصم أو بما عرفه هو ب٢٥٧ من قوة الإقناع في ذلك الأمر . ولكن إن كان الحاكم حاكما في ذلك الأمر بحسب إضافته إلى ذلك المتخاطبين فقط ، فليس له أن يحكم بما قد عرفه في ذلك الأمر دون الخصمين . وإن كان إنما هو حاكم في ذلك الأمر بحسب الأمر نفسه، أو بحسب الأصلح في المدينة، أو بحسب الأصلح لهما بالإضافة إلى المدينة، وكان ما عليه من ذلك هو الأصلح ، فإنه يحكم بما عرفه في ذلك الأمر^(١) . وهذا إنما ينبغي أن يعرف من رتبة الحاكم المنصوب ، أى رتبة هي من الرئاسة

(١) لا يسير القارئ في هذا الموضوع على هدى الترجمة العربية القديمة التي وصلت إلينا والتي سار وراءها ابن سينا وابن رشد ، وذلك لأن الترجمة العربية تختلف اختلافا بينا عن الأصل اليوناني . فإرن أرسطو، خطابه ، ٦٤١٤١ (١٣٥٤ : ٢٩-٣١) : *ὅσα μὴ ὁ νομοθέτης διώμικεν* ، *αὐτὸν δὲ πού τὸν δικαστὴν δεῖ γινώσκειν* ، *καὶ οὐ μανθάνειν παρὰ τῶν ἀμφισβητούντων* ، ت . ع . ٢٠ ١٢٠ — ٦ : « فإن لم يكن راضع السن حد وفصل فقد يلغى للفاحص ألا يقصر في استعماله واستقمامه من الذي يرى » . وظاهر أن سبب خطأ الترجمة العربية مقووط كلمة *οὐ* قبل كلمة *μανθάνειν* . ومن المعروف أن المادة الأولى من القانون المدني المصري تنص أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومن الدافع المشهور أنه يجب على القاضي ألا يحكم طبقا لعله الشخص . وهذا طبعا فيما يخص الوقائع لا القانون وفيما يتصل بالقضايا المعروضة أمامه من القضاء ، أما فيما يخص الموضوعات المعروضة للبحث في المجالس التشريعية والجمعيات العامة ، فيجب على كل مواطن أن يكشف عن الوقائع التي يعرفها . فإن كان في إسقاطها ضرر يقع على الصالح العام وأخفاها عد خائفا .

في الحكم ، فينبغي أن يكون ما يفوض إلى الحاكم من الحكم في هذا الأمر على حسب تلك الرتبة .

وأما بأى قوة وبأى ملكة وصناعة يصير الإنسان حاكما بين المتنازعين على طريق الخطابة فينبغي أن نلخصها فيما بعد .

- والأشياء التي شأنها أن يكون بها الإقناع : منها الضمائر ، ومنها التمثيلات . فالضمائر منزلتها في الخطابة منزلة البراهين في العلوم ، والمقاييس في الجدل . والضمير كأنه قياس خطبي ، والتمثيل كأنه استقراء خطبي^(١) . والضمير قبول مؤلف من مقدمتين مقترنتين يعطينا بذاته أولاً بحسب ما في بادي الرأي الإقناع في النتيجة التي تنتج عنهما . وإنما يصير مقنعا بأن يضمير المتكلم إحدى مقدمتيه ولا يصرح بها . ولأجل هذا سمي الضمير والمضمير ، إذ كان إضمار إحدى مقدمتيه سببا لأن يصير مقنعا . وإلا فإن البراهين والقياسات الجدلية إذا / استعملت في المحاطبات والكتب وفي أكثر الأوقات محذوفة من كل واحد منها إحدى مقدمتيه قصدا للاختصار ، أو لأن الذي حذفه ظاهر جدا عند السامع ، فلا تسمى تلك ضمائر^(٢) .

١٢٥٨

١٠ - كتب في هامش المخطوط : مهمة في المضمير

- (١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٢ : وأما نفس القول الموقع للتصديق فينقسم قسمين : ضمير وتمثيل ، كما في الجدل ، قياس واستقراء ، وفي العلوم : تعليلات بالأمثلة وقياسات كلية ؛ ص ٢٥ : « والضمير ها هنا كالتقياس كان في الجدل ، والتمثيل كالاستقراء كان في الجدل » .
- (٢) انظر ص ٢٣ فيما مر من هذا الكتاب ، وفارن ابن سينا ، الخطابة ، ٣٦ : « بل قد تكون في البيانات البرهانية ضائرا قد حذفت كبرياتها ، وتكون تلك الضمائر البرهانية في قوة القياسات . فإن كبرياتها إنما تحذف لوضوحها وعلى سبيل الاختصار ، وبحيث لو صرح بها لكان البيان أوضح أو مثل بيان الضمير . وكذلك في الجدل الذي ليس على سبيل المناظرة » .

ومنها فضيلة القائل ونقيصة خصمه المناصب^(١) . فإن هذا مما يوقع التصديق بما يقوله القائل ويجود بها الإقناع ، وإن لم يستعمل معها لا ضميرا ، ولا تمثيلا ، ولا شيئا آخر ، سوى أن يخبر عن الشيء إخبارا ساذجا مجردا ، بعد أن يكون القائل مشهورا بالفضيلة عند السامعين ، وخصمه مشهورا بالنقيصة عندهم . وإذا استعمل معها الضمائر والتمثيلات صارت أشد إقناعا وأقبل عند السامعين . فإن لم تكن فضيلته مشهورة ، احتاج إلى أقاويل يبين بها فضله ونقص خصمه . ثم يخبر بالشيء الذي يقصد الإقناع فيه .

وكثيرا ما ينلظ قوم فيستعملون هذه في العلوم خاصة عند معاندتهم المخالفين لهم في آرائهم ، كما فعل جالينوس عندما يروم مناقضة مخالفه ، فإنه يفضل نفسه ، وينقص مخالفه في ذلك الأمر الذي يناقضهم فيه^(٢) .

وربما التمس الخطيب تفضيل نفسه ونقص خصومه لا في الأمر الذي فيه كلامه ، بل يفضل نفسه وينقص خصومه في أشياء أخر خارجة عن الأمر الذي فيه يتخاطبون ، كما فعل جالينوس في أن يفضل نفسه بذكر فضيلة أبيه وبلده ، وينقص خصومه بذكر نقائص آبائهم وبلدانهم . فإنه ذكر في كتاب « حيلة البرء »^(٣) حين ناقض ناسلس الطيب بأن ذكر خسارة صناعة أبيه ، وكما فعل في المقالة الأخرى

(١) أرسطر ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٣ - (١١٣٥٦) وما بعده :

... αὐτὸν γὰρ εἶναι ἐν τῷ ἡθελῇ τοῦ λέγοντος διὰ μὲν οὖν ἡθους, ὅταν οὕτω λεχθῇ ὁ λόγος ὥστε ἀξιότατον ποιῆσαι τὸν λέγοντα. τοῖς γὰρ ἐπεικέσει πιστεύομεν μᾶλλον καὶ θύατον, περὶ πάντων μὲν ἀπλῶς...
= ت . ع . ٣٠ ب ١٠ وما بعده (طبعة بدوى ، ١٠) ؛ قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣١ ، ولا سيما هامش ٢ .

ابن سينا الخطابة ، ٣٣ : « كما يبين المرء فضيلة نفسه أو خيبة خصمه »

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠ : « فأما التصديقات التي نقلها نحن ونختصرها فهي ثلاثة أنواع : أحدها : إثبات المتكلم فضيلة نفسه التي يكون بها أهلا أن يصدق ، كما قال تعالى حاكيا من هود : « وأنا لكم ناصح أمين » ؛ ص ٣١ : والفضيلة التي شأنها هذه هي التي يبنى أرسطر بالكيفية ... =

من كتابه في آراء ابقراط وافلاطون^(١)، حيث ناقض مندبريس^(٢) الذي رد عليه شيئا مما في كتابه . فإنه تنقصه أنه كان نشأ في قرى بائنة عن المدن الكبار ، وفضل نفسه بأنه أقام برومية الكبرى التي هي فيما ذكر كثير من الشعراء أنها العالم الصغير^(٣) .

== وقد يدل على أن الفضيلة لها تأثير في التصديق أن المالحين الفاضلين يصدقون مر بما دون قول يتكلفونه في الشيء... » .

(٢) ابن جابل ، طبقات الأطباء والحكماء بتحقيق فزاد سيد ، ص ٤٤ : « وكان [جالينوس] غيارا على جميع المؤلفين ، فلم يعلم أحد من القدماء منه إلا بشدرا » .

(٣) الفهرست لابن النديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب حلية البراء ، نقله حبش إلى العربي وأصلح حينئذ السلة الأولى . والكتاب أربع عشرة مقالة . وأصلح النسخ الأربعة لمحمد بن موسى .

Γαληνοῦ θεραπευτικῆς μεθόδου βιβλίον α' = Galeni Methodi Medendi liber I. (طبعة كين Kühn) ص ١٠ ، ص ٨ : μη τοὺς ὁμοτέχνους : τῇ πατρὶ σου κριτὰς καθίσσης ἰατρῶν , τολμηρότατε Θεσσαλέ .

ص ١٦ - مخطوط باريس ٢٨٥٥ ، ورقة ١٣١ - ١٥ : إليك ، يا تاسلوس المبرز على جميع الناس في الإسداء والجراحة ، أن تنصب أهل صناعة أبيك منصب قضاة يحكمون على الأطباء .

(١) الفهرست لابن النديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب آراء بقراط وافلاطون ، نقله حبش إلى العربي . وهو عشر مقالات .

الباقى في الأصل اليوناني تسع مقالات حققها I. Mueller ، في طبعة توبنجر ١٨٧٤ .

Περὶ τῶν Ἱπποκράτους καὶ Πλάτωνος δογμάτων = De placitis Hippocratis et Platonis

(٢) لم نثر على اسم مندبريس في كتب جالينوس أو في غيرها على الرغم من وضوح الاسم في المخطوط . ولكن التصحيح في الأسماء اليونانية في المخطوطات العربية ومنها مخطوط براتيسلافا هذا أمر معروف . ويرجح أن الإشارة إلى مينودوتس = Μηνόδοτος Menodotos = وهو طبيب مشهور من أتباع برون وقد أشار إليه جالينوس في عديد من مؤلفاته .

Περὶ τῶν οὐχ ἐνοραμένων Ἱπποκράτει ἐκπτώσεων = De Humero (٣) ص ١٤٨ ، ص ٢٤٧ : ἐν Ῥώμῃ διέτριψα , πόλει τοσοῦτον ἀνθρώπων πληθὺς ἔχουσα ὥς ἐπαινεῖσθαι Ἰολέμονα τὸν ἕϊτορα τῆς οἰκουμένης ἐπιτομῇν αὐτὴν εἰπόντα .

Wissowa, Religion : من عبادة الإله رومة = θεὰ Ῥώμην = dea Roma انظر : und Kultus der Römer ، الطبعة الثانية ، ١٩١٢ ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

ومنها استدراج السامعين بالانفعالات النفسانية التي تُجمل قلوبهم إلى تصديق القائل وتكذيب خصمه . فمن ذلك استمالة الحاكم وسائر الحضور إلى القائل وتبيلهم على الخصوم .

ومن ذلك أن يمكن في نفس الخصم انفعالا يضعف به مناصبته للقائل ومعارضته إياه مثل غضب بذهله .

ومن ذلك أن يوطئ القائل ببعض الانفعالات نفس المقصود إقناعه لقبول ما يلتمس إقناعه فيه إما بتطبيب نفسه ، أو يكسبه بقوله غضبا أو رحمة أو قسوة أو غير ذلك مما يرى القائل أنه أنجح في ذلك الوقت .

وهذا الجنس من المقنعات له قوة عظيمة في تمكين الآراء والأقاويل في النفوس ، وحدوث الخيبة والعصبيّة وجلالة القائل والرأى حتى تذعن إليهم النفوس وتتمكن الآراء التي يأتون بها حتى تصير في مرتبة اليقين عندهم . وهذا الجنس خطبي ، إلا أنه قد يستعمل في المخاطبات السوفسطائية ، وربما استعمله الجدليون : إما ظلما منهم ، وإما مغالطة .

ومنها : استنهاض / السامعين واستفزاز القائل آراءهم نحو تصديق قوله : ١٢٥٩
بالأقاويل الخلقية : وهي الأقاويل التي تجعلهم على أن يتخلّقوا بأخلاق ما ، وإن لم تكن فيهم وتتصور أنفسهم بصورة أهل العلم بالشئ وتفعل أفعال من له تلك الأخلاق وتلك العلوم ، وإن لم يكن لهم شئ من ذلك . وهذا الضرب خطبي ، وقد يستعمل في السوفسطائية ، وليس يدخل في الجدل إلا ظلما أو مغالطة .

وقد استعمل هذا جالينوس حين يقول : إنما يفهم قولي أو يستحسنه ٢٠
ويقبله من كان من الأحداث ذكيا مؤثرا للحق وكان على فطرته لم يستمل بهوى

ولا أفسد ذهنه بالآراء الكاذبة^(١) وأشياء هذه الأقاويل .

ونجد هذا في مخاطبات الجمهور وكتب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين .

- ومنها : تعظيم الأمر الذى فيه القول وتفخيمه ، أو تصغيره وتهوينه ،
أو تحسينه وتزيينه ، أو تخسيسه وتقبيحه^(٢) . فإن القائل إذا عظم ما فى قوله
من الصديق والخير ، وصغر ما فيه من الكذب والشر وهونه ، وعظم كذب قول
مخالفه وشره ، قبل قوله وأطرح قول خصومه . وهذا مستعمل فى السوفسطائية ،
ويستعمل فى الجدل ضالطا أو مغالطة .

ومن ذلك : تحريف قول الخصم وتصويره بصورة ما تظهر شئته وتسهل
مناقضته ، مثل إسقاط كثير من أقاويله ، ونقلها إلى ألفاظ أخرى ، وإسقاط
ما أضمره الخصوم منها فى الأمكنة التى يجوز أن يضمروا فيها .

١٠

ولهذا الجلس أيضا قوة عظيمة فى تمكين الآراء فى النفوس ، وخاصة
إذا ضامت^(٣) الانفعالات كالعصبية ، والحية ، والإلف^(٤) ، والمحبة .

ب ٢٥٩

٤ — تخميسه : تخميسه ب

- (١) ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢١-٢٢ : « رادعائه أن قوله إنما يتضح لذوى الفكر الثاقبة
والأذهان السليمة من رسارس المضلين ، مثل ما يستعمله جالينوس الذى يتكلم فى الطب »
(٢) عن التعظيم والتصغير ، انظر : أرسطو ، خطابة ، ٢ ، ٤١٨ ، ١٣٩١ ب ٣٢ وما بعده
ث . ع . ١٣٩٠ — ٤ : ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ص ١٧ — ١٨ ، رلاسيا هامش ١ ،
ص ١٨ ، الخطابة ، ٥٧ ، ١١١ : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٤٣٣ .
(٣) (خم) الشئ إلى الشئ . (فانضم) إليه وبأبه ودر (ضامه) (مختار الصحاح ، مادة : ضم م) .
ونهمى فلان للقتال وضامه قومه ، وضامنى صاحبى على أمر كذا (أساس البلاغة ، مادة : ضم م) .
(٤) (الحية) العار والألفة (مختار الصحاح ، مادة : ح م ي) .
(٥) (ألفته) إلغاهن باب علم أنست به وأحييته (المصباح المنير ، مادة : أل ف)

ومنها : الاستشهاد بالدين المكتوبة . فمن كانت تشهد له ، احتاج إلى تقويتها ، ويحتاج خصمه إلى تزييفها ، إن قدر ، أو تأولها إلى نحو قوله^(١) .

وأما استشهاده القائل بها لقوله ، فإنك تجد كثر في كتب كثير من نحاة في كتابه نحو العلوم على سبيل الغلط ، أو لتكثير المحجج ، كما التمس جالينوس أن يبين أن القوة الشهوانية في الكبد بأن السنة كانت في بلادهم أن تجعل عقوبة الزاني نزع كبد^(٢)ه . وكما التمس بعض القدماء أن يبين أن النفس لا تموت وأنها تبقى بعد خروجها من البدن بأن السنة أطلقت زيارة القبور .

ومنها : الشهادات : وهي أن يستشهد الإنسان لقوله بإنسان يركن إلى قوله ، أو بقوم يركن إليهم متى شهدوا على ما قاله ، أو كان اللازم عن أقاويل أولئك ما شهد قوله ، وزيف قول خصمه ، كما استشهد جالينوس في كتاب أخلاق

(١) أرسطو، خطبة ١، ٣٤١٥، وما بعده (١٣٧٥) ٢٥ وما بعده) = ت ٢٢٠ ج ٢٢
٢ وما بعده ٢ ابن سينا، خطبة ١١٧ وما بعده ١١٧ ابن رشد، انشراح الخطبة ٢٣١ وما بعده ٢
أخفل الفارابي التحدث عن استعمال السنن الغير المكتوبة إذا كانت السنن المكتوبة مضادة للأمر
الذي يريد الخطيب؛ فاردن: أرسطو، الموضوع عليه: ὁ δὲ γὰρ ἐν τῷ πρῶτῳ καὶ ἐν τῷ
τελευταίῳ τῷ πρῶτῳ τῷ κοινῷ χρηστέον.

Γαληνοῦ περὶ τῶν πεπονιότοιον τύπων βιβλίον γ' = Galeni (γ)

De Locis Affectis libri III ، طبعة كين Kūlin ، ج ٨ ، ص ١٦٠ :

τὸ δ' ἐπιθυμητῶν ἐν ἥπαι ... τοῦ Ἰτιυοῦ δ' ὕπ' αὐτοῦ τὸ ἥλαρ
ἐπιθυόμενον, οὐ μόνον ἐν ποιήμασι λεγόντων, ἀλλὰ καὶ πλαττόντων τε
καὶ γραφόντων.

جاء ذكر المارد ، ابن الأرض ، تيتيوس Tityos في الأوديسة ، ١١ ، ٥٧٦ وما بعده . وآه أوديسيوس في جهنم Tartaros ينش كبده نيران عذابا له على عاقلته الانتداء على ليتو Leto .

(٢) أرسطو، خطابه، ١٣٤١٥ - ١٣٧٥ (ب ٢٦ - ٣٢) ١٣٧٦ - ٣٢. ع. ٢٢٣ وما بعده

النفس أن العقل في الدماغ يقول الناس في من استحقوقه : إنه لا دماغ له . واحتج
هناك أيضا أن الشجاعة في القلب يقول الناس لمن يصفونه بالجن : إنه لا قلب له .^(١)

ومنها : رغبة القائل ورهيته . فإن رغبة القائل في خير إن صدق ، ورهيته
من شر إن كذب . . . فإنه إن علم أنه يخوف شرا على كذبه ، إن عثر عليه ،

وقال قولا ، صدق قوله ، مثل من يقرر بالمذنب ، فإنه يصدق ، ليتخلص منه^(٢)

خوفا / أن يبين منه كذب ، أعيد عليه العذاب . وكذلك إن علم أنه يتوقع لصدقه ١٢٦٠

خيرا ، صدق . وأيضا إن رغب في خير ، إن رجع عن قوله ، أو أربب بشر

إن أقام عليه فلم يرجع عنه ، ورأيناه قد أقام على قوله ، وقع في النفس أنه

صادق . وأيضا فإن الإنسان إن خوف شرا عظيما على قول ما ، فيحمل الشر الذي

يلحقه ، فقال ذلك القول ، وقع في النفس تصديقه . وكذلك إن رغب في خير ١٠

عظيم على أن يقول قولا وأن يسكت عن شيء ما ، فاستهان بذلك الخير ولم يسكت

عن ذلك الشيء ، أو قال ضد القول الأول ، كان قوله أقبل عند السامعين .

وكذلك إن قال قولا لاعائرة عليه فيه فائدة ، وآثره على معاند له فيه فائدة ، كان

أقنع عند سامعيه .

(١) قارن جالينوس ، الموضع نفسه : τὸ δ' ἀνδρεῖόν τε καὶ θιμοειδὲς ἐν καρδίᾳ ... πρὸς μὲν τὸν ἀνύητον , ὡς ἐγγεγραμμένον οὕτως ἔχει· πρὸς δὲ τὸν αἰσθητικὸν καὶ δειλὸν , ὡς ἀντίρροπος εἶναι .

(٢) عن قصة الاعترافات المأخوذة بالمذنب ، انظر : سيثرون ، الدفاع عن ميلو ، ٢٢ ، ٦٠ : heus tu, Rufio. verbi causa, cave sis mentiare. Clodius insidias fecit Miloni ? fecit: certa crux. nullas fecit: sperata libertas. quid hac quaestione certius ?

ومنها : التحدى كالمراهنات والمبايعات . وقد ذكر جالينوس أنه كان راهن بعشرة آلاف دينار من يريه من جهة التشریح أن مبدأ العصب من القلب .
ومنها : يمين القائل على قوله .

ومنها : سحنة وجه الإنسان أو شكله أو شكل أعضائه ومنظرها ، أو فعله عندما يتكلم ، مثل أن يخبر بورود أمر مخوف قد قرب ، فيرى وجهه وجه خائف أو هارب .
أو يشير بشيء ، ويفعل ما يشير به على غيره ، فذلك يوقع التصديق له . وإن عمل غير ما أشار به ، كان أقل إقناعا ، أو لم يكن له إقناع أصلا . وقد يستعمل هذا الجنس مع أقاويل الفضيلة والنقيصة / . فإن السحنة والأشكال والمنظر والفعل تخيل فيه حالا يجعله مقبول القول ، وتخيل في خصمه حالا يصير بها مطرح القول .
ومنها : أن تكون كيفية القول والصوت والنعمة الخارجة مع القول تخيل الأمر الذى فيه القول ، مثل أن يخبر الإنسان عن نفسه بمصائب ناله ، ويجعل صوته

(١) ابن سينا ، الحكمة السرورية ، ٢١ : « ومنها تحدى الخصوم واستدعائهم إلى مساراتهم مراهنات أو إظهار معجزة منه يصجزها غيره وتدل على صدق قوله » الخطابة ، ٩ — ١٠ : أما التحدى فكان إتيان ما يصجزه ، فيعلم أن دعواه دعوى صادقة ، وإلا ذلك لما أيد من السماء بما ليس في طباع البشر أن يوجد بقوامه ، ومن يدعى أنه أعلم من إنسان آخر بالطب ، وإلا فليعالج هو مالهته .
(٢) هذه إشارة جد مقتضية من المعلم الثانى إلى المعلم الذى أفاض أرسطو ، خطابة ، ١٠ ، ١١ ، ٢٧ وما بعدها (١٣٧١) وما بعده . ولكن المترجم إلى اللغة السريانية ، أو العربية ، بالفشل الكامل في نقل هذا الموضع . انظر ملاحظاتى في : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٧ .
(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما الحال المحسوسة ، غير القول ، فتدل من يخبر بإشارة وصحة وجهه صحة سرور بهج ، أو يخبر باطلال آفة ، وصحة وجهه صحة مذمور خائف » .
(٤) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما القول فإنه يحتاج تارة إلى أن يرفع به الصوت ، وتارة إلى أن يخفض به الصوت . وتارة إلى أن ينقل الصوت ، وتارة إلى أن يحد ، وتارة إلى أن تخطط فيه هذه الأمور » .

صوت خاشع . وأن يخاطب إنسانا فيتوعده ، فيجعل صوته صوت مستطيل^(١)
غضبان .

- والضماير والتمثيلات : هي الأقاويل الخطبية الأول ، فإنها هي المقنعات الأولى ،
وهي أشد تقدما لسائر الأجناس الإقناعية ، وهي الخطبية . والباقية يسميها ابن
نيقوماخس المقنعات الخارجة عن الأقاويل^(٢) . والضماير والتمثيلات من أشدها تقدما
بالطبع والشرف ، وذلك أن الضماير والتمثيلات لو انفردت دون المقنعات الخارجة
لالتأمت صناعة الخطابة بها . ولو انفرد كل واحد من الباقي لم تلتئم بها صناعة ، لأنها
تستعمل مرفدة للضماير والتمثيلات وعلى طريق الاستظهار . فإن من الانفعالات
ما يقطع الخصم ويعين الضمير والمثال ، كالتجمل أو الحصر أو الخوف^(٣) .
وأما في الحاكم فإن يميله إلى أحد الخصمين ، وذلك إما بترغيب أو ترهيب
أو حية أو محبة أو غير ذلك . ولذلك يحتاج في سائر الانفعالات أن تمكن بها
الضماير والتمثيلات ، إذا لم يقنع بها الخصم .

وقد ذكر ابن نيقوماخس أن قوما من خطباء الأمم منعوا / من أن تستعمل
الأشياء الخارجة في الخطب ، ولم يروا أن يستعمل في الخطب غير الضماير والتمثيلات

١١٦١

(١) استطال عليه قهره وغليه (المصباح المنير : مادة : طول) .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٢ (١٣٥٥ ب ٣٥ وما بعده) : τῶν δὲ πείσσεων
αἱ μὲν ἄτεχνοι εἰσιν αἱ δ' ἐντεχνολ
= ت ٣٠ ع ٣٠ ب ٥ — ٠٦ ابن سينا ، الحكمة
المروضية ، ٢٠ : والتصديق إما واقع لا بصناعة مثل الشهود والصكوك ، ومنه ما بصناعة وحيلة وهو
التصديق الرطارديق « ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠ .

(٣) حصر صدره ، وحصر لسانه ، وحصر في كلامه وفي خطبته : هي (أساس البلاغة ، مادة :
حصر) .

فقط^(١) . وهو يرى استعمالها^(٢) .

والأشياء الخارجة عن الضمائر والتشيلات لا يلزم عنها بذاتها ، ولا بانضطرار ،
النتيجة التي يقصد الإقناع فيها ، بل إنما تلزم عنها بالعرض ، وعلى القصد الثاني .
فأما الضمائر والتشيلات فإنها أقاويل قياسية تلزم النتيجة على جهة ما تلزمه
القياسات بذاتها ضرورة ، إلا أنه على رأى السابق المشترك للجميع ، إذ كان
الناس جميعا يرون أن الأشياء الخارجة إنما سبيلها الإقناع .
وقد التمس قوم إبطال العمل بالتشيلات بضمائر . فأما الضمائر فلا يمكن
إبطالها أصلا . فإنها إن أبطلت ، فإنما تبطل بضمائر ، وإنما تبطل إذن بذاتها .
وذلك غير ممكن .

(١) أرسطو ، ٥٤١ ، ١ (٢٤ — ٢١١٣٥٤) = ت . ع . اب ٢١ — ٢٢ .
قارن ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٦ ، الخطابة ، ١٢ — ١٣ ، ابن رشد ، تلخيص الخطابة ،
٦ — ٧ .

(٢) أرسطو ، ٥٤١ ، ١ (٢٤ — ٢٣١٣٥٤) : *ἐπὶ τῶν τοιούτων* .
= ت . ع . ١٠ ب ٢٣ (طبعة بدوى ، ٥) : وذلك صواب من رأى أرايك . ورائى ايضا منى الشك
في قراءة كلمة (رأى) في طبعة بدوى ، وربما كانت (أى) ، وعندنا يستقيم رأى فلاسفة العرب الثلاثة .
إذ يقول ابن سينا في الحكمة المروضية ، ٢٧ : « رأيا صاحب المنطق ، فإنه يرى ، ونعم ما يرى ، أنه يابى
أن يستعمل في الخطابة جميع أنحاء الأمور المثقنة ، إذ الغرض فيها ليس تحقيق اليان ، بل الإقناع بما
يوصل إليه به كيف كان » . ويقول في كتاب الخطابة ، ص ١٣ : « وكان لمذهب الخطباء في ذلك
المصر مذهبين : مذهب تفتص به بلاد من بلادهم يسوغ لخطيب استعمال كل مقتنع من المعهود ، ومن
الحيلة ، ومن النصرة ، ومذهب يحظر ذلك كله ويحرمه ، ولا يسوغ أن يشتغل بشئ . هذا القول المقتنع .
والصواب هو المذهب الأول » . كما نجد في ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٨ : « قال : ورأى من رأى
أن استعمال جميع الأشياء التي لها تأثير في التصديق في تثبيت الأشياء التي يراد تثبيتها بطريق الخطابة هو
الصواب » . قارن ترجمة روبرتس في المجلد الحادى عشر من ترجمة مؤلفات أرسطو ، تحت اشراف روس ،
This is sound law and custom ، وترجمة ديفيسور في مجموعة جامعات فرنسا :
et tous ont raison

وينبغي أن نشرح الضمائر والتمثيلات ونخبر ما كل واحد منهما ، وكيف هو ، وبماذا يأتلف كل واحد منهما في الجملة ، وكيف يأتلف ، وكما أنواع كل واحد منهما ، ومماذا يأتلف كل نوع منها ، وكيف يستعملان .

- والضمائر أقدم من التمثيلات ، لأن بها تثبت التمثيلات . وهي أيضا أقرب إلى القياس وأشد ضرورة في إلزام ما يلزم عنها . وذلك أيضا بين من كتاب القياس والتمثيلات قد استضعفها أقوام ، وأبطل العمل بها قوم في قديم الدهر ، وفي زماننا . وذلك أن الذين يعرفون اليوم بمبطل القياس من أهل الفقه والكلام إنما يبطلون التمثيلات ^(١) . فإنهم إنما يسمون باسم / القياس التمثيلات ، وإياها يسمون بهذا الاسم لأجل الاشتباه في المعنى . لأنه إنما يدل عند الجمهور أولا على المقايضة بين مقدارين لعلم هل هما متساويان ، أو يتفاضلان ، أو أيهما أعظم من الآخر ، ثم على المقايضة بين شيئين آخرين أيهما أفضل وأجود ، أو أشد وأكثر ، أو في شيء آخر ، أي شيء كان ، مما يجوز أن يكون به تفاضل بين اثنين . فلذلك كلما كان التمثيل بينهما أقرب إلى المقايضة بين مقدارين ، كان أخص باسم القياس .
- إلا أن أصحاب المنطق يعملون هذا الاسم دالا على المقدمات المقترنة المنتجة لإضطرابا ، كانت حماسة ، أو شرطية ، أو على طريق الخلف ، ويخصونه باسم القياس ، دون الاستقراء والتمثيل .

ثم الضمائر عندهم أولى باسم القياس من التمثيل ، وذلك على عكس ما عليه الأمر عند الجمهور ، ثم عند كثير من المتكلمين . وكذلك الأفاويل السوفسطائية

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٤ - ٢٦ : « والتمثيل هو الذي يسميه فقهاء زماننا قياسا ...

والرافض والداودية من نقاة القياس في صناعة الفقه يسلكون هذا السبيل » .

قد يسمونها أيضا قياسات ، لا على طريق الإطلاق ، بل الأقاويل السوفسطائية يسمونها قياسا سوفسطائيا ، والضمائر قياسا خطيبيا . وأما القياس بإطلاق فلانما يخصون به القول الذى يلزم عنه النتيجة اضطرابا . والضمائر تشمل على ما هو قياس فى الحقيقة ، وعلى ما هو فى الظاهر قياس . والضمائر فى بادى الرأى الشائع هو الرأى الذى لم يتمقب . ولكن إذا كانت الشريطة فى الخطابة أن تستعمل الآراء الشائعة ، لم نبال كانت الضمائر / قياسات فى الحقيقة ، أو غير قياسات ، بعد أن ١٢٦٢ تكون أقاويل مقترنة ، إما بالقوة ، وإما بالفعل ، مقنعة عند الجميع . والضمائر أقسامها الأول هى أقسام المقاييس الأول ، لأن منها حملية وشرطية .^(١) ويذخى

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ص ٥ : القياس مؤلف من أقوال إذا سلبت لزم منها لذاتها قول آخر ، مثال ذلك أنك إذا سلبت أن كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، لزم من ذلك أن كل جسم محدث .

والقياس منه اقتران ، ومنه استثنائ . والاقترانيات فى الحايات ثلاثة أشكال .

ابن سينا ، النجاة ، ٣٢ : القياس : إما أن يكون ما يلزمه ليس هو ولا نقيضه مقولا فيه بالفعل بوجه ما ، بل بالقوة ، ويسمى قياسا اقترانيا ، كقولك كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، فكل جسم محدث .

وإما أن يكون ما يلزمه هو أو نقيضه مقولا فيه بالفعل ، ويسمى قياسا استثنائيا ، كقولك : إن كانت النفس لها فعل بذاتها ، فهى قائمة بذاتها . لكن لها فعل بذاتها ، فهى قائمة بذاتها .

(٢) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : « والقضية الحالية هى التى يحكم فيها بوجود شئ هو المحدث لشيء هو الموضوع ، أو بعدمه له : كقولنا : زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب ؛ والأول يسمى إيجابا ، والثانى يسمى سلبا والقضايا الحالية : ثمان : . . . » .

(٣) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : والقضية الشرطية المتصلة : هى التى يحكم فيها بتلو قضية تسمى تاليا لقضية أخرى تسمى مقدما ، أو لا تلو . والأول هو الإيجاب ، كقولك : إن كانت الشمس طالعة ، فالتهار موجود ؛ والثانى هو السلب ، كقولك : ليس إذا كانت الشمس طالعة ، فالأول موجود .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : والشرطية المفصلة هى التى يحكم فيها بشكافؤ القضيتين فى المناد ، أو سلب ذلك . مثال ذلك : إما أن يكون هذا العدد زوجا ، وإما أن يكون فردا . مثال الثانى : ليس إما أن يكون هذا زوجا ، وما أن يكون فردا .

أيضا أن تقنع من جهة المسألة^(١) والصورة وكية كل واحد منها وترتيبه وكيفيته على مثال ما عليه القياسات المذكورة في كتاب القياس .

- وكل قياس لمن مقدمتين لا أقل ولا أكثر ، واقتراهما هو اشتراكهما بجزء واحد ، وترتيبهما هو أن تكون إحداهما صغرى والأخرى كبرى ، وإحداهما هي التي تكسب القياس ضرورة لزوم النتيجة عنه ، والأخرى وأصله بين النتيجة وبين التي بها ضرورة لزومها . وكية كل واحدة منهما أن تكون كلية أو جزئية . وكيفية كل واحدة منهما أن تكون موجبة أو سالبة . وأما موادها فهي الأمور الموجودة التي عنها وفيها القضايا إذا اختلفت صارت مقدمات . فالضرورة من المقدمات في نهاية في الوجود في أنفسها . والممكنة في نهاية وهي الوجود . والمطلقة متوسطة بينهما . ولذلك منها ما هي معلومة العلم اليقين ، ومنها مظنونة ، ومنها محسوسة . فالمعلومة هي في النهاية من وثاقة الإدراك ، والمظنونة في نهاية الوهي في الإدراك^(٢) ، والمحسوسة متوسطة . وذلك أيضا بين مما تقدم من

٤ — إحداهما : إحداهما ب || إحداهما : إحداهما ب .

٩ — الوهي : الوها ب . ١٢ — الوهي : الوها ب .

(١) ابن سينا ، النجاة ، ١٤ — ١٥ : المادة : إما واجبة أو منتهية أو ممكنة . فالمادة الواجبة هي حالة للحمول بالقياس إلى الموضوع يجب بها لا محالة أن يكون دائما في كل وقت ، أي يكون الصدق مع الموجب في كل وقت ، كقالة الجبروت عند الإنسان . ولا يعتبر السلب .

والمادة المنتهية هي حالة للحمول بالقياس إلى الموضوع يكون الصدق فيها دائما مع السلب ، كقالة الجبروت عند الإنسان . ولا يعتبر الإيجاب .

والمادة الممكنة هي حالة للحمول بالقياس إلى الموضوع ولا يدرم بها له صدق في إيجاب أو سلب ، كقالة الكاتب عند الإنسان .

(٢) المصباح المنير : (وهي) الحائط وهي من باب بعد ضعف واسترخى ، وكذلك الثوب والقرية والحبل ، ويشعدي بالهمزة ، فيقال أوعيته . وروى الشيء . إذا ضعف أو سقط .

أساس البلاغة ، مادة : وهي : وهي الحائط ، وفي الثوب والأدم وهي ، وفي المثل . . . خل سبيل من وهي سقاؤه . . . وحبل واه وأوهيته .

قبل أن المحسوس إنما يقبلنا به ما ههنا نحسه . فإذا غاب عن حواسنا لم ندر هل هو على ما كنا أحسناه / أم لا . ومنها صادقة بالكل ، وكاذبة بالكل ، ومنها كاذبة بالجزء ، وصادقة بالجزء . ومن هذه خاصة ما كذبها في أكثر أجزائها ، ومنها ما صدقها في أكثر أجزائها ، ومنها ما صدقها في الأجزاء الأخرى . ثم من بعد ذلك تختلف المقدمات بحسب اختلاف الأجناس العشرة التي فيها ، ومنها القضايا ، وباختلاف أنواع كل واحد من هذه الأجناس وذلك أن منها ما كلاً جزئياً في الجوهر ، كقولنا : الإنسان حيوان ، ومنها ما كلاً جزئياً في الكم ، كقولنا : هذه السطوح عشرة . ومنها ما كلاً جزئياً في الكيف ، كقولنا : كل مربع فهو شكل . وكذلك في سائر المقولات . وقد يكون منها ما أحد جزئياً تحت متولة ، والجزء الآخر تحت أخرى ، كقولنا : الإنسان أبيض . ثم تختلف المقدمات بعد ذلك باختلاف الصنائع التي تحتوي على صنف صنف من أصناف الموجودات . فهذه أصناف مواد الضمائر والقياسات في الجملة .

والضمائر تنقسم بصورها ، وتقنع بموادها . وإنما تصير مقنعة بأن يبقى فيها موضع عناد . ومتى لم يكن فيها موضع عناد ، خرجت من حد المقنع ، وترتبته إلى رتبة اليقين وحده . وإنما تصير الضمائر الجمالية في حد المقنع بأن ينظر أولاً إلى القياسات الجمالية التي هي في الحقيقة قياسات ، ويعرف من كل واحد منها المقدمات التي تكسبها الضرورية في لزوم نتائجها ، فإما كان منها بينما من أول الأمر أنها هي / التي أفادت الضرورية ، كما في الشكل الأول من الأشكال الجمالية ، حذفت وانضمرت وصرح منها بالتي هي واصلة بينها وبين النتيجة فقط ، مثل المقدمات الكبيرة ، الكلية في ضروب الشكل الأول في أنها بديهية أنها هي الضرورية في لزوم نتائجها لها . فينبغي في مفايس الشكل الأول - إذا أردنا أن نجعلها ضمائر - أن نحذف الكبيرة

- ونضمرها ونصرح بالصغرى فقط . وإن رأينا أن نصرح بها في بعض الأوقات ،
أخذناها مهملة ^(١) . فإن هذا أحد ما تصير به المقاييس مقنعة من جهة صورها .
- أما أولا فإن القول إنما يبقى فيه موضع عناد من جهة ضرورة اللزوم ، وذلك إنما
يكون بأن لا يصرح بالمقدمات التي تفيد الضرورية . وإن ذكرت ، لم تذكر بالحال
التي توجب بها المقدمة ضرورية اللزوم ، وأما ثانيا فربما كانت كاذبة ،
بينه الكذب ، فيشعر السامع بكذبها ، فيزول إقناع القول . فإذا سكنت عنها
المتكلم ، أوهم بسكوته أنه إنما يسكت عنها لأجل أنها ظاهرة الصدق .
وإن كانت صادقة ، لم يؤمن أن تكون صادقة بالجزء فقط . وإن اضطرر المتكلم
إلى التصريح بها فذكرت مهملة ، قامت المهملة في بادى الرأي عند الجمهور
مقام الكلية ، وخفى موضع الكذب فيها ، فصارت مقنعة ، إذ كان يبقى فيها
موضع للعناد . وأما في مقاييس سائر الأشكال ، فإن مواضع المقدمات الضرورية
في كل ضرب منها خفية ، ومع ذلك فإنه لا يتفق أن تكون / الكبرى منها هي
الضرورية لا محالة ، بل ربما كانت الصغرى هي الضرورية في لزوم النتيجة ،
فليس بضائر أن يصرح فيها بكنتا المقدمتين بعد أن تجعلها مهملتين لبقى في التأليف
موضع العناد . وإن سكنت عن الضرورية ، وذكرت الباقيسة مهمة ، صارت
أخفى ، وكان أمكن للعناد . وأما إن صرح بالمقدمات كلها ، وجعلت الضرورية
كلية ، واستوفى في كل واحد منها شرائط القياس ، ارتفع من رتبة الإقناع إلى
رتبة اليقين . ولم يكن في صورها موضع عناد . ومع ذلك فإن إقناعه يزول من وجه
آخر ، وهو أنه يظن بمستمع له أنه إنما غلب لا بطريق الخطابة ، بل بصناعة

(١) ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٤ : « بل إن صرح بها ، صرح بها مهمة » .

منطقية تعقب بها القول ، أو بصناعة أخرى غيرها ، لا بقدرته على جودة استعمال الطريق المشترك بينه وبين جميع مخاطبيه وخصومه . ومتى ظن الإنسان أن غلبته لخصومه هو لنفاذه في صناعة أخرى غير الصناعة المشتركة بينه وبين خصومه ، لم يكن قوله ذلك مقنعا ، من قبل أنه يظن أن الذي به يقنع ، ليست قوة الأمر ، ولا القضايا التي يستعملها في مخاطبته ، لكن بفضل قوة استفادها عن صناعة أخرى .

كما أن المتصارعين متى استعان أحدهما على الآخر بسلاح ، أو بأسباب أخر لا يساويه فيه مصارعه ، دل ذلك منه على ضعفه عن الصناعة ، وأخرج عن طبقة المصارعين . وكذلك المتزعمان بالطرق المشتركة . ثم ينظر بعد ذلك إلى الضروب المقترنة التي ليست قياسية ، فيميز منها ما يظن به في الظاهر أنه قياس / فيستعمل . ١٢٦٤

فمنها : الضرب المقترن بمقدماتها كلها موجبة في الشكل الثاني ، فإنه في بادى الرأي قياس قد صرح بمقدماته كلها ، أخذت كإسمة أو جعلت مهملة . فإن حذف أحداهما وذكرت الأخرى مهملة كان أمر التوويه أخفى ، وكانت مواضع العناد فيه بالحقيقة أكثر .

ومنها : الضروب القياسية الكلية التي في الشكل الثالث . فلإن نتائجها ينبغي أن تؤخذ كلية . فإنها وإن كانت قياسية ، فليست تنتج نتائج كلية ، بل جزئية .

فلذلك ليست هي قياسية بالإضافة إلى النتائج التي توضع لها في هذه الصناعة ،

١٢ — أحدهما : أحدهما ب

(١) ابن سينا ، الخطابة ، ١ — ٢ : « وأن الجدل ، إذا ألزمهم شيئا ، وأذعنوا لآلئهم ، خالوه مغالطة أضلهم ، أو شيئا ليس يستوي لهم انكشافه ، فهم في حيرة منه ، ونسبوه الى العادل بفضل القوة ، لا بفضل الصواب ، والمسكوت عنه لليرة والقصور المنه ، لا لمصادقة الموضع ... »

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٩ : « فإن الناس يستريحون باللازم عن القول الصناعي ، ويررون أن ذلك إنما لزم من جهة الصناعة ، لا من جهة الأمر في نفسه » .

وهى النتائج الكلية . وينبغي أن تؤخذ مقدماتها مهمة ، ليخفى موضع العناد فيها بعض الحفاء .

- ومنها : الضروب غير القياسية التى إحدى مقدماتها موجبة والأخرى سالبة متى كانت إحداها كلية ، مثال ذلك ١ على كل ب وب ولا على شيء من ج ، فهذا ليس ينتج ضرورة أن ١ ليست فى ج . وقد يكون لا فى ج . ولكنها إذا حكمت المقدمتان جميعا أنتجت ج ليست فى بعض ١ . فلأجل ذلك قد يمكن أن يغالط به ، فيوهم أنه ينتج ١ ليست فى ج . غير أن هذا خفى الإقناع ، ولذلك لا يكاد يستعمل .

- كيف تأليف الضمائر الشرطية ، ومن كم جهة تصير مقنعة من قبل أن صورها منها متصلة ومنفصلة . فالمتصلة إنما تصير مقنعة بأن يصرح بالشرطية منها ، وتضمير المستثناة ، ثم يأتى بالنتيجة . ونتيجة الشرطى المتصل فى هذه الصناعة ربما كان مقابل التالى ، وربما كان / مقابل المقدم ، وذلك بحسب ما يرى المتكلم ٢٦٤ ب
- أنه أنفع له . وبسكوته عن المستثناة يخفى موضع المغالطة فى جميع هذه النتائج . وذلك أنه لا يكاد يشعر فى بادية رأى ولا الجمهور كيف ينبغي أن يستثنى ، أو أئى استثناء ينتج أى نتيجة . فإن هذه كلها خفية عند الجمهور .

فإذا كانت النتيجة مقابل التالى ، كانت المستثناة مقابل المقدم . وهذا التأليف متبع فى الظاهر ، لا فى الحقيقة . فإذا صرح بالمستثنى ، لم يؤمن أن يشعر به السامع ، فتزول عنه القناعة . فلذلك ينبغي أن يسكت عنه ويضمّر . وإذا كانت النتيجة هى المقدم بعينه ، فلأنما يظن أنه ينتج ذلك بأن يستثنى

التالى كما وضع . وهذا ايضا فى الحقيقة غير متيج . وهذا التأليف فقل ما يستعمل .
غير أنه إذا استعمل وآثر المتكلم أن يكون له إقناع ، فيذبني أيضا أن يضمم
المستثنى لئلا يشعر بفساد تأليفه ، فيسقط إقناعه .

وإذا كانت النتيجة مقابل المقدم ، فيبين أن المستثناة هى مقابل التالى .
وهذا التأليف صحيح ، ولكن إنما يصير مقنعا بحذف المستثناة . وإن صرح ههنا
بالمستثناة ، فيذبني أن يسكت عن الشرطية ليقى فيه موضع عناد أو موضع مطالبة .
وإذا كانت النتيجة هى التالى ، كانت المستثناة هى المقدم ، وكان التأليف
أيضا صحيحا . غير أن المستثناة فى هذه كلها توضع غير بيّنة ، وتحتاج
إلى بيان . فإذا صرح بها ، لم يؤمن أن يشعر بخفائها ، فيزول إقناع القياس .
فيذبني أن يضمم أيضا .

٢٦٥١ وأما أن المستثناة توضع غير بيّنة ويحتاج فى / تصحيح النتيجة إلى أن
تبين المستثناة ، وإلا لم تصح النتيجة ، فقد بينه ابن نية وواخس فى كتاب
القياس . وبالجملة إنما يحذف ما إذا أظهر وصرح به ، احتجج فى تصحيح
أمره الذى به يصح التأليف إلى صناعة منطقية ليصح بها التأليف ، لا ما لم
يحذف إلا للاختصار ولئلا يطول القول فقط . فلذلك صار السبب فى أن
كانت الكبرى فى الأشكال الجميلة التى سبيلها أن تحذف ، وكانت الصغرى
فى الشرطى المتصل التى سبيلها أن تحذف شيئا واحدا بهينه . والشرطية
المتصلة إنما تستعمل فى هذه الصناعة أكثر ذلك فى المعارضات إذا اتمس بها
إبطال قول الخصم . وأما الشرطية المنفصلة التى تستعمل على طريق التقسيم ، فإن العادة
جرت فى الأكثر ألا يحذف منها شيء ، لالشرطية المنفصلة ولا المستثناة . غير أنه
إذا اتفق أن كانت المعاندات فيها أكثر من اثنين ، وربما لم يستوف المتكلم عند
التقسيم جميع أصنافها ، فيبقى للخصم فيه موضع كلام . وربما لم يستوف مع ذلك
استثناء جميعها ، بل يستثنى بعضها دون بعض ، فيكبرن أيضا للخصم فى المستثناة

- موضع كلام . وإذا اقتصر على الشرطية وحدها لم يكن القول مقنعا ، بل يظن أن القول مطلوب ، أو قول متشكك لم يستقر له رأى . فإذا استوفيت المعاندات في هذه الشريطة ، واستوفى الاستثناء في كل ما ينبغى أن يستثنى في الحقيقة ، لم يبن فيه موضع عناد من جهة التأليف ، ثم يلتمس عنادها من جهة المسادة . وربما اقتصر في هذا الضرب على المقدمة الشرطية / وتضمير الأخرى . ٢٦٥ ب
- كانت ظاهرة جدا ، أو كانت هناك أشياء حاضرة إما للحس أو للذهن تفهم المستثناة . والنتيجة مثل أن يقول القائل : « أحدها » ، وذلك فيما يقصد أن يخطئ فيه خصمه . فإن قوة هذا القول قوة قولنا : « المخطئ إما أنا وإما هذا ، لكن المخطئ لست أنا . فإذا المخطئ هو هذا » . وأمثال هذه تستعمل عند التعريضات . وربما أشكل الأمر ، ما لم يكن الأمر في المستثنى ظاهرا جدا . فلذلك ينبغى أن يتوق هذا ١٠
- إلا حيث يكون المستثنى ظاهرا جدا . وإن اضطرب الإنسان في بعض الأوقات إلى هذا ، فينبغى أن يصرح بالمستثنى أو بالنتيجة حتى يعلم المستثنى أى شئ ينبغى أن يكون .
- وأما في الضرب الذى تستعمل الشرطية المنفصلة فيه على جهة الساب ، كقولنا : ليس يكون زيد بالعراق وهو بالشام ، فالحال فيه كالحال في الشرطية المتصلة . فإنه في أكثر ذلك يقتصر فيه على المقدمة الشرطية فقط ، وتضمير المستثناة . لأن المستثناة ربما أبطلت الضرورية التى هى في بادى الرأى ضرورية في النتيجة ، فلذلك يسكت عنها لئلا يشعر به السامع . وذلك أنه إن جعلت المستثناة مقابلة أيهما اتفق ، لم تلزم عنها النتيجة ضرورية ، ولا في بادى الرأى . وفي هذا خاصة ينبغى أن تضمير المستثناة . وذلك إذا كان المتكلم يلتمس أن ينتج عنها التالى أو المقدم ٢٠
- فإنه إنما ينتج ذلك إذا استثنى مقابل الآخر . وإذا قصدت ذلك فليس ينبغى أن يقتصر على الشرطى ، بل يصرح معها في النتيجة وتضمير المستثناة وإلا / بطل ١٢٦٦

إقناعه من قبل أن السامع أن يستثنى مما أوردته ما يبطل به نتيجةك ، أو لا يدرى أى شيء أردت أن تنتج ، إذ كان يجوز أن يتوهم عليك أنك إنما أضمرت استثناء ينتج شيئا آخر غير الذى قصدت إنتاجه ، فيصير قولك أول شيء مشكلا ، فيسقط إقناعه . وأما إن أراد مرید أن ينتج مقابل أحدهما ، فإنه إنما ينتج بأن يستثنى أحدهما . فإذا صرح به لم يبق للتكلم موضع عناد فى التأليف . ولذلك صار الأفضل أن يضمم المستثنى ويصرح بالنتيجة فيصير القول مع ذلك أوجز ، وتكون قوته قوة ما هو فى الحقيقة قياس ، إذ له أن يطالب بوجه الإلزام . فكل ما أقنع وفيه بعد موضع للعناد أو للسئلة والمطالبة كان أخرى بالخطابة .

وكذلك الحال فى الشرطية المتصلة إذا عدل بعبارتها إلى أن تجعل على طريق السلب ، كقولنا : لا يوجد النهار أو تطلع الشمس ، ولا يوجد الخلف أو يوجد الجلد ، ولا يكون هذا المرقى إنسانا دون أن يكون حيوانا ، ولا يمشى زيد حتى يتكلم عمرو . فهذه وأشباهها ترجع إلى الشرطية المتصلة . والغلط يقع كثيرا فيما ينبئ أن يستثنى من أمثال هذه ، وفيما ينبئ أن تكون هى النتائج فى الحقيقة . والنتائج الكائنة فى بادية رأى عن هذه ربما كان الشيء ومقابله من مقدم أو تال ، فينبئ أن يجعل المتكلم النتيجة فى أمثال هذه ما يرى أنه لا يقرب به ، ويحذر أن يصرح بالمستثناء منها ، وخاصة إذا كان التصريح بالمستثناء يبين حوار التأليف ويسقط

ضرورية إلزامه . وأمثال / هذه الشرطية ربما استعملت على جهة الخبر ، وربما استعملت على جهة الأمر ، كقولنا : يا زيد ، لا تمش دون أن يتكلم عمرو .

والشرطية المتصلة فينبئ على الأكثر أن لا يستوفى أقسام متعانداتها كلها ، بل يقتصر منها على أظهرها فقط ، ويترك الأخرى منها ، ثم ينظر فى أى أقسامها

ينبه السامع على موضع المعاندة في النتيجة ، أو في تأليف القول ، فيحذر التصريح به .

- وأما قياس الخلف : فإنه إنما استعمل أكثر ذلك في إبطال الأقاويل والمعارضات ، كقولنا : إن لم يكن كل إنسان حساسا ، فليس كل حيوان حساسا ، وذلك محال .
- فينبغي في قياس الخلف أن يصرح بالوضع ، وهو المشكوك فيه ، وبالمحال اللازم ، ويضمّر المقدمة الصادقة التي سبيلها أن تضاف إلى المشكوك فيها . وربما اضطر المتكلم إلى التصريح بالصادقة متى لم يكن اللزوم ظاهرا . فينبغي أن يجعل ذلك التصريح في آخر القول ، كقولنا : إذا لم يكن كل إنسان حساسا ، فليس يكون كل حيوان حساسا ، إذ كان الإنسان حيوانا . وذلك محال .

ثم نبين كيف يقنع من جهة موادها .

ولما كانت المقدمات التي شأنها أن تعطى الأقاويل صحة لزوم نتائجها عنها هي أملك بالأقاويل من باقي مقدماتها ، وكان ينبغي أن تكون العناية بها أكثر ، وكانت المقدمات الباقية سبيلها أن تنزل على ما يتفق أن تكون عليه من

(١) ابن سينا ، غيرون الحكمة ، ص ١٠ : « قياس الخلف : هو أن يأخذ نقيض المطلوب ، ويضيف إليه مقدمة صادقة على صورة قياس منتج ، فينتج شيئا ظاهرا لإحالة ، فاعلم أن سبب تلك الإحالة ليس تأليف القياس ، ولا المقدمة الصادقة ، بل سببها إحالة نقوض المطلوب . فاذن هو محال . فنقيضها حق .

فإن شئت أخذت نقيض المحال ، وأضفت إليه الحق ، فينتج المطلوب على الاستقامة .

ابن سينا ، البرهان ، حققه أهراملا عفيفي ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٦ ، ص ٩٠ : « وأما قياس الخلف فإنه يفيد برهان الإن ، لأنه يبين صدق شيء بكذب نقيضه لإيجابه المحال . وهذه كلها بأمور خارجية . لكنه في قوته أن يعود إلى المستقيم فيكون منه ما في قوته أن يكون برهانا » .

ابن سينا ، النجاة ، ص ٥٥ : قياس الخلف هو الذي يبين فيه المطلوب من جهة تكذيب نقيضه فيكون هو بالحقيقة مركبا من قياس افتراضي ومن قياس استثنائي ... » .

أن تكون محسوسة أو يقينية كاملة أو مقننة، وجب أن يكون الإقناع الذى يستفيدة
الضمير/ من جهة مواده هو أن تكون مقدماته التى تعطيه ضرورية الإلزام أولى . ١٢٦٧
فإذا كان كذلك ، كانت مقدمات الضمائر التى سبيلها أن يعطيها صحة لزوم نتائجها
عنها ينبغى أن تكون مشهورة فى رأى السابق المشترك للجميع .
وقد تقدمنا فيما ما معنى رأى السابق .

وهذه المقدمات تحتوى على ما هى فى الحقيقة مشهورة ، وعلى ما هى فى الظاهر
فقط مشهورة ، من غير أن تكون كذلك أيضا فى الحقيقة . وتحتوى المشهورات
على ما هى صادقة ، وعلى ما هى غير صادقة . ولكن إذا استعملتها الخطابة ،
فليس تستعملها لأجل أنها صادقة . ولو كان كذلك ، لكانت إذا صادفت
مقدمات صادقة غير مشهورة استعملتها ، وليست تفعل ذلك ، بل تطرح المقدمات ١٠
اليقينية إذا كانت غير مشهورة . وأيضا فإذا استعملت الخطابة المشهورات التى
هى بالحقيقة مشهورات ، فليس تستعملها لأجل أنها فى الحقيقة مشهورات
على مثال ما تستعمله صناعة الجدل ، لكن لأجل أنها فى بادية رأى مشهورة
للجميع ، واتفق فيها أن تكون مشهورات فى الحقيقة . وكذلك إذا استعملت ما هى
فى الظاهر فقط مشهورة ، فليست تستعملها من جهة ما هى كذلك على مثال ١٥
ما تستعمله السوفسطائية ، لكن من جهة ما هى فى بادية رأى الجميع مشهورات .
واتفق فيها أن تكون مشهورات . وقد يتفق أن تدخل تحت هذه مقدمات كثيرة
صادقة ويقينية ويدخل فيها ما هى صادقة بالكل وصادقة بالجزء ومظنونة / ومعلومة ٢٢٦٧ ب
وضرورية ومطلقة وممكنة . ويدخل فيها ما هو خاص بالتعاليم أو بالطبيعات
أو بصناعة أخرى من سائر الصنائع من نظرية وعملية . ولكن ليست تستعمل هذه ٢٠
الصناعة شيئا من أصناف المقدمات من جهة ما هو ذلك الصنف ، لكن من جهة

ما هي مشهورة في بادی الرأي المشترك، لكن اتفق فيها مع ذلك أن كانت موصوفة بهذه الصفات الأخر، والتي في بادی الرأي المشترك للجميع مشهورة^(١).

فمنها : مواضع ، ومنها أنواع .

فالمواضع^(٢) : هي المقدمات التي تستعمل قواها ، أي جزئياتها ، مقدمات عظمى ، في قياس قياس ، ولا تستعمل هي أنفسها .

والأنواع^(٣) : هي التي تستعمل هي أنفسها — كما هي — مقدمات عظمى في قياس قياس .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١٠٤٢٤١ (١٣٥٧ — ٣٤١ — ١٣٥٧ ب ٥) :

τὸ μὲν γὰρ εἰκὸς ἔστιν ὥς ἐπὶ τὸ πολὺ γινόμενον οἷον ἐπὶ τῷ καθόλου ὁρίζονται τινες, ἀλλὰ τὸ περὶ τὸ ἐνδεχόμενον ἄλλος ἔχειν, οὕτως ἔχον πρὸς ἐκεῖνο πρὸς τὸ εἰκός, ὥς τὸ καθόλου πρὸς τὸ κατὰ μέρος.
= ت. ع. ١٠ — ٨١ : « وإما هذه فتكون بالأكثر . وليس ذلك مرسلًا كما حدّثنا من . لكن التي توجد بتغير حال الممكنة فتكون منزلتها من تلك كنزلة الصادقة منها ، أي كنزلة الكلية من الجزئية » .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ٢٢٤٢٤١ (٣١١٣٥٨ — ٣٢٢) :

τὰς καθ' ἑκάστον γένος ἰδίως προκρίσεις, τύπους δὲ τοὺς κρινεὺς ὁμοίως πείντων.
= ت. ع. ١٦٠ — ٢ : « وقد أعني بالأنواع تلك التي تكون عن الأجناس المفردة في القضايا الخواص ، وبالمواضع تلك العوام الكلي بحال واحدة » .

فأما ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ ، الخطابة ، ٤٩ : « والأنواع : هي التي يختص قهرها في أمر جزئي من موضوعات الخطابة . والمواضع : هي التي يشترك في الانتفاع بها جميع المواضع بالشركة » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٨ وما بعدها ؛ ولا سيما ٥٠ : « والأنواع : هي المقدمات الكلية التي تستعمل في صناعة صناعة . والمواضع : هي المقدمات الكلية التي تستعمل جزئياتها في صناعة صناعة » .

والمواضع : ليس يكون شيء منها خاصا بوجود دون وجود ، ولا بجنس دون جنس ، ولا بعلم دون علم ، بل يكون كل واحد منها عاما لعلوم كثيرة ، ولأجناس كثيرة ، وتحتوى على أصناف قضايا جزئية ، كل صنف منها قد يكون خاصا بجنس دون جنس ، أو بعلم دون علم .

• وأما الأنواع : فإن كل واحد منها يخص قياسا قياسا ، وضميرا ضميرا ، وكل صنف منها يخص جنسا دون جنس ، أو علما دون علم .

والمقدمات الجزئية للمواضع على ضربين : أحدهما أن يكون محمولها جزئيا لمحمول الموضع ، وموضوعها جزئيا لموضوع الموضع . والثاني : أن يكون محمولها جزئى لمحمول الموضع ، ويكون موضوعها بعينه موضوع الموضع .

١٠ • وأما المقدمة التى موضوعها جزئى موضوع الموضع ، / ومحمولها هو بعينه ١٢٦٨ محمول الموضع فليس تعدى قوى الموضع ، ولا فى جزئياته ، بل هى نتيجة لازمة عن قياس يجعل مقدمته الكبرى الموضوع نفسه ، ومقدمته الصغرى مؤلفة من موضوع المقدمة الذى هو جزء موضوع الموضع ومن موضوع الموضع ، فيكون موضوع الموضع هو الحد الأوسط .

• والأشياء : منها مؤثرات ، أو محمولات فى بادى الرأى^(١) ، وواجبات ، وعلامات فى بادى الرأى للجميع ثانيا . وموضوعاتها معان كلية يوجد فيها شيء موجود لشيء أو غير موجود له ، بغير شرط أصلا . وتأخذ مهملة أيضا . والتى يوجد فيها

(١) ابن سينا ، النجاة ، ٦٣ ، — ٦٤ : « رأيا الذاتات المحمودة فى بادى الرأى الغير المتعقب فهى آراء . إذا عرضت على الأذهان العامة الغير الفطنة أو الفطنة الغافلة هربنا بنفسه أذعننا لها ، وإذا تعقبت لم تكن محمودة ، كقول القائل : يجب أن تنصر أخا ظالما أو مظلوما . وليس الشيء الواحد دائما فى البادى بالقياس إلى كل سامع ، بل إلى نفس نفس » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٧٥ وما بعدها .

- شيء كائن أو غير كائن على الأكثر في المستقبل بين من أمرها أنها تنتج نتائج مظلونة متى أخذت مقدمات كبرى . وأما المحمودات التي يؤخذ فيها شيء موجودا لشيء أو غير موجود له على الإطلاق من غير شرط وتؤخذ منهمة وكلية منها ما أشخاص موضوعاتها محسوسة وطبيعية ، ومنها ما أشخاص موضوعاتها إرادية . فالتى أشخاص موضوعاتها محسوسة فلا يصححه الحس يصدق ومتى لم يشد القضية المشهورة شيء غير شهرتها فقط فهي مظلونة . والقياسات الكائنة منها تنتج نتائج مظلونة . فإن اتفق أن كانت يقينية ولم يشعر بها ، فيقينا بالعرض . ولهذا شرط ابن نيقوماخوس في البرهان أن يكون اليقين يقينا ، لا بالعرض .

- والدليل والعلامة : فيشتركان في أن كل واحد منهما بوجوده يلزم وجود شيء آخر . ففى كان الأمر / الذى بوجوده يوجد محمول فى موضوع أعم أو أخص من المحمول والموضوع جميعا خص باسم العلامة . ومتى كان ذلك الأمر أعم من الموضوع ، وأخص من المحمول ، أو مساويا له ، سمى دليلا . والدليل يأتلف فى الشكل الأول فقط^(١) .

١٢ — كتب فى الهامش : العلامة والدليل .

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ — ٢٩ : « ومنها دلائل : وهى التى إذا وجدت ، فقد وجد محمول فى موضوع ، ولا تكون أخص من الموضوع ، ولكن ربما كانت أخص من المحمول . ومنها علامات : وهى كالدلائل ، إلا أنها إما أعم من المحمول والموضوع جميعا ، وإما أخص منهما جميعا » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٥٥ : « والدلائل التى تكون فى الشكل الثالث والثانى تخص باسم العلامة . وما كان منها فى الشكل الأول يخص باسم الدليل . والذى فى الشكل الثانى هو أخص باسم العلامة من الثالث » .

استعمل أرسطو كلمة σημεία للإشارة إلى العلامات عامة ، ثم قسم العلامات إلى ضرورية ، وهذه خصها باسم قمر يون τεκμήριον ، ولم يجد للقيم الثانى اسم خاصا .

والعلامة صنفان : أحدهما هو الذى يكون فيه الحد المشترك أعم من المحمول والموضوع جميعا . والثانى : أن يكون الحد المشترك أخص من المحمول والموضوع جميعا . فالذى يؤخذ حده المشترك أعم من الطرفين يألف فى الشكل الثانى ، ولا يمكن أن يرجع إلى الشكل الأول ، لأنه لو كان يرجع بالانعكاس ، لكان ما ينعكس منها يتساوى محموله وموضوعه ، ولم يكن أعم من كل واحد من الطرفين ، وإما كان ينعكس لو كان ياحدى حالين : إما أن تكون احدى المقدمتين أو كلتاهما موجبة كلية يساوى موضوعها محمولها ، وإما أن تكون سالبة كلية . فإذا كنا قد وضعنا الحد الأوسط أعم من الطرفين ، فليس ولا واحدة منهما : لاسالبة كلية ، ولا موجبة ، يساوى محمولها موضوعها .

وأما الصنف الثانى من العلامة : وهو الذى يكون حده المشترك أخص من الطرفين ، فإنه يألف فى الشكل الثالث لامحالة . فالأهم والأخص يوهمان فى الظاهر بوجودهما وجود المحمول فى الموضوع من غير أن يكون ذلك من قبل أن تأليف الأعم ليس بقياسى أصلا فى الحقيقة ، لا على تلك النتيجة ، ولا على غيرها . وأما على تأليف الأخص فإنه وإن كان تأليفا قياسيا ، فليس بقياس على الشئ الذى

جعل / علامة له ، كما جعل . وإن كان قياسا مما ينتج شيئا آخر . لأنه إنما جعل
١٢٦٩ علامة لوجود شئ فى كل أمر ما . وليس فى شئ من ضروب الشكل الثالث ما ينتج نتيجة كلية أصلا . وأما الذى هو أعم من الموضوع وأخص من المحمول أو مساو له فهو دليل صحيح ، إذ كان تأليفه قياسيا . وكان أيضا قياسا على الشئ الذى جعل دلالة .

والدليل الذي هو صحيح التأليف صنفان: أحدهما الشيء الذي بوجوده يوجد الأمر، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر، أو الشيء الذي بوجوده يوجد الأمر محمولا في موضوع، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر عن ذلك الموضوع، وهو الدليل المساوي. والثاني: الشيء الذي بوجوده يوجد الأمر، ولا يرتفع الأمر بارتفاعه، أو الشيء الذي بوجوده يوجد محمول في موضوع، ولا يرتفع بارتفاعه عن ذلك الأمر، وهو الدليل الأخص. وكلاهما دليلان صحيحان.

وأصح الأدلة: هو الذي بوجوده يلزم أن يوجد الشيء حيث كان، وفي أي موضوع كان، وأي وقت كان. ثم الذي بوجوده يوجد الشيء في الأكثر: إما في أكثر ما يقال عليه الدليل، أو في أكثر الأوقات.

- وبعد هذين، فإن الدليل أيضا هو الذي بوجوده يلزم أن يوجد الشيء، وبوجوده أيضا يلزم أن يوجد ضد ذلك الشيء، حتى يكون ذلك الأمر الواحد دليلا على الشيء، ودليلا أيضا على ضده. ولا يمنع أن يكون من هذا الصنف ما دلالة على أحد الضدين أشد من دلالة على الضد الآخر، أو دلالة بالسواء عليهما. وهذه / كلها تألف في الشكل الأول تأليفا قياسيا. ٢٦٩ ب
- إلا أن الضعف الذي يوجد فيه هو من قبل مادته، لا من جهة تأليفه. ١٥

٧ — كتب في الهامش: أصح الأدلة.

(١) ابن سينا، النجاة، ٥٩: «الدليل في هذا الوضع قياس اضماري حده الأوسط شيء واحد، إذا وجد للأصغر، تبعه وجود شيء آخر للأصغر دائما كيف كان ذلك التابع، ويكون على نظام الشكل الأول، لو صرح بمقدونية. ومثاله قولك: هذه المرأة ذات لبن (وكل ذات لبن قد ولدت)، فهي إذا قد ولدت. وربما يسمى هذا القياس نفسه دلالة، وربما يسمى به الجند الأوسط».

والدليل والعلامة يقال أولاً على ذلك الأمر الواحد الذى سبيله أن يؤخذ
 حداً أوسط . وأما الأمر الذى بوجود الدليل يلزم أن يوجد هو إما على الإطلاق ،
 وإما فى موضوع ما ، فذلك الشيء هو المدلول عليه ويكون هو الطرف الأعظم
 فى أى شكل ألف ، وفى أى ضرب منه ألف . وكذلك العلامة . والشيء الذى
 تكون العلامة علامته ، فإن العلامة هى الحد الأوسط . والشيء الذى له أو عليه
 العلامة هو الطرف الأعظم فى أى ضرب من أى شكل كان .

والدليل يؤخذ أصنافاً من الأمور، من ذلك أنه قد يؤخذ الدليل أمراً متأخراً
 عن المدلول عليه على جهة ما تدل الأمور ذوات الأسباب على أسبابها .
 فإن التى وجودها عن أسباب ، أو بأسباب قد تكون دلالات على تلك الأسباب .
 والأسباب المشهورة ثلاثة : الفاعل ، والمادة ، والغاية . والصورة هى أحد
 الأسباب إلا أنها ليست مشهورة . فالكائن من الفاعل دليل ، كالعصانة على
 الصانع . وأحوال المفعولات دليّة على أحوال فاعليها . وكذلك المفعولات عن
 المواد دليّة أيضاً على موادها . فإن الذى يرى من أحوال الثوب دليل على مادة
 غزله ، أى غزل هو ، وأى مادة هى ، وعلى أحوال ناصبه . فيجتمع فى المفعولات
 عن المواد أن تدل على فاعليها ، وعلى موادها جميعاً . وأيضاً فكثير من الأشياء
 تدل على غاياتها / وعواقبها ، أى عاقبة تكون ، وعلى الأغراض منها ، أى
 الأغراض نصبت لها . وتكون أصناف ذلك على حسب أصناف الأسباب ،
 مثل دلالة المطر على أن غيا قد كان ، ودلالة الدخان والاحتراق المحسوسين على نار
 موجودة ، وإن لم تكن نراها .

وقد يكون الدليل أمراً متقدماً للدلول عليه على جهة ما تتقدم أسباب الأمور

للأمر . فإن أسباب الأمور قد تدل أيضا على الأمور ، مثل دلالة النار على احتراق كائن في الموضع الذي ترى فيه النار ، إذا لم ير الاحتراق .

وقد يكون أمرا مقارنا للدلول عليه ، لا متأخرا عنه ، ولا متقدما ، ولا سببا له ، ولا كائنا عنه ، مثل دلالة الغيم على مطر كائن . فإن السواد ليس بسبب للمطر ، ولكنه عرض في غيم ممطر ، إما دائما ، وإما على الأمر الأكثر .

ثم من بعد ذلك تسمى المقدمة المؤلفة من الدليل والمدلول عليه دليلا أيضا ، كقولنا : حيث كان دخان ، فهناك نار ، أو قولنا : حيث كان نار ، فهناك احتراق . ثم يسمى بعد ذلك القياس الذي مقدمته الكبرى هذه المقدمة ، وصغراه قريبتها دليلا أيضا ، والنتيجة الكائنة عن هذا القياس مدلولها عليها .

- ١٠ وكذلك العلامة يسمى بها أولا ذلك الحد المشترك الذي هو أهم وأخص من الطرفين . والذي يجعل ذلك الحد الأوسط علامة له من الطرفين معلوما بالعلامة . ثم تسمى المقدمة الكائنة من ذلك الحد الأوسط ومن الشيء الذي يجعل معلوما بتلك العلامة علامة أيضا .

والقياس الذي حده الأوسط / علامة ما علامة أيضا .

٢٧٠ ب

- ١٥ وظاهر أن هذه أدلة كلها في الرأي المشهور السابق . وما كان هكذا ، فممكن فيه أن لا يكون دليلا في الحقيقة ، ولا يشعر به أنه كذلك إذا أخذ من طريق شهرته فقط . فتفيدنا من المدلول عليه أيضا ظنا .
فمن هذه تكون الضمائر مقنعة .

- ٢٠ والتمثيل : هو إقناع الإنسان في شيء أنه موجود لأمر ما لأجل وجود ذلك الشيء في شبيه الأمر ، متى كان وجوده في الشبيه أعرف من وجوده في الأمر .
وبين - على الشريطة المتقدمة - أن الشبيه ينبغي أن يكون شبيها في بادي الرأي الشائع

المشترك للجميع^(١) . وينبغي أن يصرح بالشبيه ، ويضمم الشيء الذي به تشابهها ولا يصرح به إلا أن يضطر إليه إما لشدة خفائه ، أو لشغب الخصم ودفعه الشبه بين الأمرين . والشبه يكون في اللفظ وشكل اللفظ فقط . ويكون شبيها في المعنى . والشبه في المعنى إما أن يكون باشتراك الأمرين جميعا في معنى واحد يجمعهما من عرض أو غير ذلك . وإما أن يكون الأمران نسبتهما إلى ما ينسبان إليه نسبة واحدة أو نسبتان متشابهتان . وذلك إما أن تكون نسبتهما إلى شيء واحد

(١) أرسطو، التحليلات الأولى، ٢، ٢٤ (٦٨ ب ٣٨ - ٦٩ أ ٢٠) - الترجمة العربية القديمة ، طبعة يدوي ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ : « >أما المثال > فإنه يكون إذا كان وجود الطرف الأكبر في الواسطة > عن طريق حد شبيه > بالطرف الأصغر ، فوينبغي أن يكون وجود الواسطة في >الطرف > الأصغر ، ووجود الأكبر في الشبيه بالطرف الأصغر ، أبين من الذي تريد تبينه ... فهو بين أنه ليس المثال يكرر إلى كل ، ولا ككل إلى جن . . . ولكن كجزء إلى جن > ذلك حينما تكون الحالتان الجزئيتان ثابتتين لحد واحد ، وإحدهما معروفة > .

ابن سينا ، الحكمة المروضة ٢٥ : وأما التمثيل فيكون إما لاشتراك في معنى عام ، وإما لتشابه في النسبة ، والاشتراك والتشابه ربما كانا في الحقيقة ، وربما كانا بحسب الرأي الدائع ، وربما كانا بحسب ظاهر الرأي الغير المتعقب ، وربما كان ما ليس منه بالحقيقة ، بل لاشتراك الاسم فقط ، إلا أنه غير مطاع عليه بحسب بادي الرأي الغير المتعقب .

ابن رشد ، تلخيص الخطاية ٤٤٩ - ٤٥٠ : « والمثال في هذه الصناعة نوعان ، فأحدهما أن يتقبل المتكلم بأمور قد كانت ووجدت ... والنوع الثاني : أن يكون الخطيب يصنع المثال صنعة ، ويختاره اختراعا » .

ابن سينا ، النجاة ، ٥٨ : « وأما التمثيل فهو الحكم على شيء معين بوجود ذلك الحكم في شيء آخر معين ، أو أشياء أخرى معينة هل أن ذلك الحكم كل من المعنى المتشابه فيه ، فيكون المحكوم عليه هو المطلوب ، والمتقول منه الحكم هو المثال ، والمعنى المتشابه فيه هو الجامع ، والحكم هو المحكوم به على المطلوب المتقول من المثال .

مثاله : إن العالم محدث ، لأنه جسم مؤلف ، فشايد البناء والبناء محدث ، فالعالم محدث . فهنا : عالم ، وبناء ، وجسمية ، ومحدث » .

نسبة واحدة، أو نسبة أحدهما إلى شيء ما آخر كنسبة الآخر إلى شيء ما آخر . وكل واحد منهما إما شبه قريب أو بعيد، مثل زيد، وعمرو، فإنهما يتشابهان بالإنسانية والحيوانية والجسمانية . فأى واحد من الأمرين وجدله شيء ما لزم أن يوجد ذلك بعينه للأمر الآخر . وأقواها أن يوجد لأحدهما ذلك الشيء من / جهة المعنى الذى به شابه الآخر . واعتبار ذلك أن يكون الشيء موجودا لذلك المعنى ، إما بالكل ، وإما بالأكثر . فإن ذلك إذا كان هكذا ، كاد أن يكون التمثيل ضميرا ، أو قياسا ، ونخرج عن حد التمثيل .

ثم بعد ذلك إذا كان الأمر الثانى شبيها بالأمر الأول فى أى شيء اتفق من المعانى مما يمكن أن يتشابه به اثنان ، وإن لم يكن ذلك الشيء موجودا فى الأمر الأول من جهة ذلك المعنى . فما كان هكذا ، فإنه إن لم يكن هذه الحال خفية جدا فى التمثيل ، كترفيه مواضع العناد . وبعد ذلك اشتباه الأمرين فى اللفظ ، فينبغى أن يتغير المتكلم من هذه خاصة ما يحفى أمره على السامعين .

وهذه كلها مقنعة ، وتستعمل فى الخطابة .

وأما تأليف التمثيل فإنه يجعل أولا حمليا ، إذ كانت قوته قوة قياس حمل ،

كما تبين فى كتاب القياس .

١٥

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ١٠ : التمثيل : هو الحكم على غائب بما هو موجود فى مثال الشاهد . وربما اختلف . وأوقعه ما يكون المتماثل به أو المشترك فيه صلة الحكم فى الشاهد — وليس بوثيق . فربما كان صلة الحكم فى الشاهد لأجل ما هو شاهد ، وربما كان المشترك معنى كلياً ينقسم إلى جزئين ، فتكون العلة أحد الجزئين ، ولم يدخل التفصيل فى القسمة المؤدية إلى العلة . فإن لم يكن هذان المانعان ومع أن الحكم لعله انقلب التمثيل برعانا .

قارن : ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٣١ : « وعناد التمثيل فهو بإيراد شبيه ليس فيه ذلك الحكم ، أو بيان أن المعنى المتشابه ليس بصلة الحكم ، بل هناك صلة أخرى أوجبت التشابه » : الخطابة ، ١٩٣ : « وأما الأمثلة فنناقضتها بالأشئلة واجبة . فإن لم تنقض بمثال ، فالوجه أن يقال فيها : إنها ليست باضطرارية ، وإن كانت أكثرية ... »

وقد يؤلفه المستعمل له على طريق الشرطية المتصلة، إلا أن أكثر ما يستعمل على تأليف الشرطى المتصل عند المعارضة والإبطال والتوبيخ . فأما عند الإثبات فيجعل في أكثر الأمر تأليفه حليا .

ومقدمات التمثيل إذا كان حليا ، فإن الشيء الذى به تشابها ، إذا كان ظاهرا ، فيبنى أن يصرح بالمثال ويردف بالنتيجة ، ويضمم الشبه . وإذا كان الشبه غير ظاهرا ، فيبنى أن يصرح به .

والتصريح بالشبه يحصل عنه ثلاث مقدمات : أحداها موضوعها موضوع الثانية بعينه ، وهو الأمر الأول ، ومحمولها محمول النتيجة . والثانية محمولها الشيء الذى به تشابه الأمران / . والثالثة محمولها ذلك الشيء بعينه ، وموضوعها الأمر الثانى . ١٠

٧ — أحداها : أحدها ب .

١٠ — الثانى : + كل كتاب الخطابة والمحدث حتى حده ب .

دليل الأعلام

أبقراط	٣٣
أرسطوطاليس	٥٥ ، ٣٩ ، ٢٢
أفلاطون	٣٣ ، ٢٢
ثالس	٣٢
جالينوس	٣٦ ، ٣٤ ، ٣٢
ابن نيقوماخوس	انظر أرسطوطاليس
مندبريس ؟	٣٣

أسماء المدن

رومية	٣٣
-------	----

أسماء الكتب

أرسطو	كتاب القياس	٦١
جالينوس	حيلة البرء	٣٢
جالينوس	آراء أبقراط وأفلاطن	٣٣
جالينوس	أخلاق النفس	٣٦ - ٣٧

دليل الكتاب

٧	الأجناس العشرة
٩	الاجتزاء بالشئ
٣١ ٤ ١٠ ٤ ٩ ٤ ٧	الإقناع
٢٩ ٤ ٢٨	المقصود إقناعه
٨	الايجاب
٣٨	التحدى
٩	التصديق
٣٥	تمظيم الأمر وتصغيره
٩	التعليم
٦١ ٤ ٦٠ ٤ ٥٩ ٤ ٢٧	التثيل
٦١	تأليف التثيل
٦٢	مقدمات التثيل
٤٠	إبطال التثيلات
٦٢	التصريح بالشبه
٣١ ٤ ٣٠ ٤ ٢٩ ٤ ٢٨	الحاكم
٧	الخطابة
٢٥	الخطابة — ليس لها موضوع
٢٦	الخطابة والسفاسة
٢٦	الخطابة والجدل
٤٠	الأشياء الخارجة
٥١	قياس الخلف
٥٩ ٤ ٥٨ ٤ ٥٧	الدليل
٥٨ ٤ ٥٥	الدليل والعلامة
٥٧	أصح الأدلة
٩	الرأى
٢٦	تعقب الرأى

٢٦	الرأى السابق المشترك
١٤	خفاؤه من جهة الأمر نفسه
٣٧	رغبة القاتل ورهبته (التعذيب)
٣٨	سحنة وجه الإنسان
٢٨	السامعون
٨	السلب
٣٤	استدراج السامعين
٣٦	السنن المكتوبة
١٧	سؤال آخر
١٧	الإجابة
١٦	سؤال قديم
٦٢ ٤ ٥٠	الشرطية المتصلة
٤٩	الشرطية المنفصلة
١٤	الشريعة
٣٦	الشهادات
٢٣	الصنائع القنونية
٢٣	الصنائع العملية
١٠	الضرورية
١٢	الضرورى الخالص
١٢	الضرورى المشوب بالإمكان
٤٤ ٤ ٢٦	الضمير
٣٩	الضمائر والتمثيلات
٤١	الضمائر أقدم من التمثيلات
٤٧	تأليف الضمائر الشرطية
٤٦	الضروب القياسية السكية التى فى الشكل الثالث
١٠ ٤ ٩ ٤ ٨	الظن
١٦	خواص الظن
٢١	وثاقة الظن

١٥	الاستقصاء في وثائق الظنون
١٥	أوثق الظن
٢١	التساوى في الوثائق
٢٠	الظن القوي
٢٠	الظن ضربان
١٣	خفاء معاند الظن
١٢	الظن يقوى ويضعف
٥٩ ٥٦	العلامة
٣٦	عقوبة الزانى نزع كبده
١٤	حوز الآلات
٣٢	فضيلة القائل
٣٦	زيارة القبور
١٥	القدماء يصححون أراءهم في الأشياء النظرية
١٣ ٤ ١٢ ٥ ٩ ٤ ٨ ٤ ٧	القناعة
٤٣	القياس
٢٢	المفلسون في قديم الدهر
٤٨	المستثناة
١٩	القول المشكل
٨	المطلوب
٥٢	المقدمات
١١ ٤ ١٠	الممكن
٢٩ ٤ ٢٨	المنظر
٥٤ ٤ ٥٣	المراضع
٣٢	قيصة خصمه
٥٥ ٤ ٥٤ ٤ ٥٣	الأنواع
١٠ ٤ ٩	اليقين
١٦	خواص اليقين
١٦	زوال اليقين
١٦	الاعتقاد يزول بأسباب
٣٨	يمين القائل

رقم الإبداع بدار الكتب ١٩٩٥ لسنة ١٩٧٦

To: www.al-mostafa.com